

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

الجريدة الرسمية للجماعات الترابية

45

رقم الإيداع : 2007/1992

طبقـا لمقتضيات القوانـين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، ولاسـيما المادة 251 من القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلـق بالجهات، والمادة 221 مـن القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلـق بالعمالات والأقاليم والمادة 277 من القانون التنظيمـي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، والخاصـة بنشر قرارات وأعمال مجالـس الجماعات الترابية بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية

رقم الإيداع القانوني : 2007/1992
ردمك : 2-46-155-9981

فهرس

جهة طنجة – تطوان - الحسيمة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرارلرئيس مجلس جماعة أصيلة رقم 89 بتاريخ 12 يناير 2022 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....11

قرارلرئيس مجلس جماعة أصيلة رقم 101 بتاريخ 14 يناير 2022 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها..... 11

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني بوعياش رقم 31 بتاريخ 30 دجنبر 2021 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....11

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني بوعياش رقم 32 بتاريخ 30 دجنبر 2021 يقضي بإلغاء قرار تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها12

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني بوعياش رقم 33 بتاريخ 30 دجنبر 2021 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....12

جهة الشرق

المقررات والقرارات الصادرة عن مجلس الجهة ورئيسها

تكوين اللجان الجهوية

قرارلرئيس مجلس جهة الشرق رقم 2022/26 بتاريخ 10يناير 2022 يتعلق بتكوين اللجنة التحضيرية المكلفة باتخاذ الترتيبات الضرورية لإحداث الهيئات الاستشارية بمجلس جهة الشرق..... 12

قرار لرئيس مجلس جهة الشرق عدد 2021/35 بتاريخ 03 دجنبر 2021 يتعلق بالتعيين في لجنة الإشراف والمراقبة للوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع لجهة الشرق.....13

قرار لرئيس مجلس جهة الشرق عدد 2021/36 بتاريخ 03 دجنبر 2021 يتعلق بالتعيين في لجنة الإشراف والمراقبة للوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع لجهة الشرق.....13

قرار لرئيس مجلس جهة الشرق عدد 2021/37 بتاريخ 03 دجنبر 2021 يتعلق بالتعيين في لجنة الإشراف والمراقبة للوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع لجهة الشرق.....13

قرار لرئيس مجلس جهة الشرق رقم 2021/38 بتاريخ 03 دجنبر 2021 يتعلق بتكوين لجنة الإشراف والمراقبة للوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع لجهة الشرق.....14

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في المهام

قرارلرئيس المجلس البلدي لبني درار رقم 202 بتاريخ 27 شتنبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام التسيير الإداري14

قرار لرئيس المجلس البلدي لبني درار رقم 210 بتاريخ 28 شتنبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام التعمير15

قرارلرئيس المجلس البلدي لبني درار رقم 216 بتاريخ 01 أكتوبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام التعمير15

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرارلرئيس المجلس البلدي لبني درار رقم 205 بتاريخ 28 شتنبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام الحالة المدنية.....15

قرارلرئيس المجلس البلدي لبني درار رقم 213 بتاريخ 28 شتنبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام الحالة المدنية.....16

قرارلرئيس المجلس البلدي لبني درار رقم 215 بتاريخ 28 شتنبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام الحالة المدنية.....16

قرار لرئيس المجلس البلدي لبني درار رقم 222 بتاريخ 11 أكتوبر 2021 يقضي بإلغاء التفويض في مجال الحالة المدنية16

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرارلرئيس المجلس البلدي لبني درار رقم 203 بتاريخ 27 شتنبر 2021 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....16

قرارلرئيس المجلس البلدي لبني درار رقم 204 بتاريخ 27 شتنبر 2021 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....17

قرار لرئيس المجلس البلدي لبني درار رقم 211 بتاريخ 28 شتنبر 2021 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....17
قرار لرئيس المجلس البلدي لبني درار رقم 212 بتاريخ 28 شتنبر 2021 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....17
قرار لرئيس المجلس البلدي لبني درار رقم 214 بتاريخ 28 شتنبر 2021 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....17

جهة فاس - مكناس

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

قرارات التفويض

قرارات التفويض في المهام

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 2021/01 بتاريخ 18 أكتوبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام18
قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 2021/02 بتاريخ 18 أكتوبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام18
قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 2021/03 بتاريخ 18 أكتوبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام18
قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 2021/04 بتاريخ 18 أكتوبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام19
قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 2021/05 بتاريخ 26 أكتوبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام19
قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 2021/06 بتاريخ 26 أكتوبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام20
قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 2021/07 بتاريخ 28 أكتوبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام20
قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 2021/08 بتاريخ 29 أكتوبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام20
قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 2021/09 بتاريخ 01 نونبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام21
قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 2021/10 بتاريخ 01 نونبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام.....21
قرار لرئيس المجلس الجماعي لايت سغروشن رقم 60 بتاريخ 22 نونبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام.....21
قرار لرئيس المجلس الجماعي لايت سغروشن رقم 62 بتاريخ 22 نونبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام.....22

التفويض في مهام الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة بني افتح رقم 2021/46 بتاريخ 23 شتنبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام الحالة المدنية....22
قرار لرئيس مجلس جماعة بني افتح رقم 2021/48 بتاريخ 23 شتنبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام الحالة المدنية....22
قرار لرئيس مجلس جماعة بني افتح رقم 2021/49 بتاريخ 23 شتنبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام الحالة المدنية...23
قرار لرئيس مجلس جماعة بني افتح رقم 2021/52 بتاريخ 23 شتنبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام الحالة المدنية....23

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس مجلس جماعة بني افتح رقم 2021/47 بتاريخ 23 شتنبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....24
قرار لرئيس مجلس جماعة بني افتح رقم 2021/50 بتاريخ 23 شتنبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....24
قرار لرئيس مجلس جماعة بني افتح رقم 2021/51 بتاريخ 23 شتنبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....24
قرار لرئيس المجلس الجماعي لايت سغروشن رقم 61 بتاريخ 22 نونبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....25

جهة الرباط- سلا – القنيطرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها

تنظيم وتسيير العمالات والأقاليم

تنظيم إدارة العمالة والإقليم وتحديد اختصاصاتها

قرار لرئيس مجلس عمالة الرباط رقم 1 بتاريخ 01 فبراير 2022 يتعلق بتنظيم إدارة مجلس عمالة الرباط وتحديد اختصاصاتها...25

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات

ورؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي يحيى زعير رقم 34 بتاريخ 15 دجنبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء.....31

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرارلرئيس المجلس الجماعي للرماني رقم 08 بتاريخ 11 أكتوبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....32

جهة بني ملال - خنيفرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجلس الجهة ورئيسها

إعداد مشروع برنامج التنمية الجهوية

قرار لرئيس مجلس جهة بني ملال – خنيفرة رقم 2021/20 بتاريخ 31 دجنبر 2021 يتعلق بإعداد مشروع برنامج التنمية الجهوية.....32

قرار لرئيس مجلس جهة بني ملال-خنيفرة رقم 2021/21 بتاريخ 31 دجنبر2021 يتعلق بإحداث خلية استقبال مقترحات المواطنات والمواطنين وجمعيات المجتمع المدني المتعلقة بإعداد برنامج التنمية الجهوية.....33

جهة الدار البيضاء-سطات

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات

ورؤسائها

الشرطة الإدارية

التعمير واعداد التراب الوطني

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة سطات رقم 2021/1 بتاريخ 23 نونبر2021 يتعلق بإحداث فرقة المراقبة للشرطة الإدارية.....34

قرارات التفويض

التفويض في مهام الإمضاء

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 195 بتاريخ 11 نونبر 2021 يقضي بتفويض بعض صلاحيات رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء: ملحق تكميلي للقرار رقم 148 بتاريخ 14 أكتوبر 202136

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 196 بتاريخ 11 نونبر 2021 يقضي بتفويض بعض صلاحيات رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء: ملحق تكميلي للقرار رقم 149 بتاريخ 14 أكتوبر 202138

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 197 بتاريخ 11 نونبر 2021 يقضي بتفويض بعض صلاحيات رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء: ملحق تكميلي للقرار رقم 150 بتاريخ 14 أكتوبر 202139

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 198 بتاريخ 11 نونبر 2021 يقضي بتفويض بعض صلاحيات رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء: ملحق تكميلي للقرار رقم 151 بتاريخ 14 أكتوبر 202141

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 199 بتاريخ 11 نونبر 2021 يقضي بتفويض بعض صلاحيات رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء: ملحق تكميلي للقرار رقم 152 بتاريخ 14 أكتوبر 202142

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 200 بتاريخ 11 نونبر 2021 يقضي بتفويض بعض صلاحيات رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء: ملحق تكميلي للقرار رقم 153 بتاريخ 14 أكتوبر 202143

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 201 بتاريخ 11 نونبر 2021 يقضي بتفويض بعض صلاحيات رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء: ملحق تكميلي للقرار رقم 154 بتاريخ 14 أكتوبر 202145

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 202 بتاريخ 11 نونبر 2021 يقضي بتفويض بعض صلاحيات رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء: ملحق تكميلي للقرار رقم 155 بتاريخ 14 أكتوبر 202146

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 203 بتاريخ 11 نونبر 2021 يقضي بتفويض بعض صلاحيات رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء: ملحق تكميلي للقرار رقم 156 بتاريخ 14 أكتوبر 202148

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 204 بتاريخ 11 نونبر 2021 يقضي بتفويض بعض صلاحيات رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء: ملحق تكميلي للقرار رقم 157 بتاريخ 14 أكتوبر 202149

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 205 بتاريخ 11 نونبر 2021 يقضي بتفويض بعض صلاحيات رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء: ملحق تكميلي للقرار رقم 158 بتاريخ 14 أكتوبر 202151
قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 206 بتاريخ 11 نونبر 2021 يقضي بتفويض بعض صلاحيات رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء: ملحق تكميلي للقرار رقم 159 بتاريخ 14 أكتوبر 202152
قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 207 بتاريخ 11 نونبر 2021 يقضي بتفويض بعض صلاحيات رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء: ملحق تكميلي للقرار رقم 160 بتاريخ 14 أكتوبر 202153
قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 208 بتاريخ 11 نونبر 2021 يقضي بتفويض بعض صلاحيات رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء: ملحق تكميلي للقرار رقم 161 بتاريخ 14 أكتوبر 202155
قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 209 بتاريخ 11 نونبر 2021 يقضي بتفويض بعض صلاحيات رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء: ملحق تكميلي للقرار رقم 162 بتاريخ 14 أكتوبر 202156
قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 210 بتاريخ 11 نونبر 2021 يقضي بتفويض بعض صلاحيات رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء: ملحق تكميلي للقرار رقم 163 بتاريخ 14 أكتوبر 202158
قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي عابد رقم 2021/60 بتاريخ 18 أكتوبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام والإمضاء.....59
قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي عابد رقم 2021/63 بتاريخ 18 أكتوبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء.....59

التفويض في مهام الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي عابد رقم 2021/58 بتاريخ 18 أكتوبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام الحالة المدنية60
قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي عابد رقم 2021/61 بتاريخ 18 أكتوبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام الحالة المدنية60

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي عابد رقم 2021/59 بتاريخ 18 أكتوبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....60
قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي عابد رقم 2021/62 بتاريخ 18 أكتوبر 2021 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....60

جهة مراكش – آسفي

النصوص الخاصة المتعلقة بمجالس الجماعات المتواجدة بنفوذ جهة مراكش – آسفي

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس جماعة اسفي رقم 198 بتاريخ 21 شتنبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء 61
قرار لرئيس جماعة آسفي رقم 221 بتاريخ 22 شتنبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء 61
قرار لرئيس جماعة آسفي رقم 222 بتاريخ 22 شتنبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء 61
قرار لرئيس جماعة آسفي رقم 223 بتاريخ 22 شتنبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء 62
قرار لرئيس جماعة آسفي رقم 224 بتاريخ 22 شتنبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء 62
قرار لرئيس جماعة آسفي رقم 225 بتاريخ 22 شتنبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء 62
قرار لرئيس جماعة آسفي رقم 226 بتاريخ 22 شتنبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء 63
قرار لرئيس جماعة آسفي رقم 227 بتاريخ 22 شتنبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء 63
قرار لرئيس جماعة آسفي رقم 228 بتاريخ 22 شتنبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء 63
قرار لرئيس جماعة آسفي رقم 229 بتاريخ 22 شتنبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء 64

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

قرارلرئيس جماعة اسفي رقم2021/237 بتاريخ 15 أكتوبر 2021 القاضي بإلغاء قرارات تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها..... 64
قرارلرئيس جماعة اسفي رقم2021/238 بتاريخ 15 أكتوبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها..... 64
قرارلرئيس جماعة اسفي رقم2021/239 بتاريخ 15 أكتوبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها..... 65
قرارلرئيس جماعة اسفي رقم2021/240 بتاريخ 15 أكتوبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها..... 65
قرارلرئيس جماعة اسفي رقم2021/241 بتاريخ 15 أكتوبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها..... 65
قرارلرئيس جماعة اسفي رقم2021/242 بتاريخ 15 أكتوبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها..... 66
قرارلرئيس جماعة اسفي رقم 2021/243 بتاريخ 15 أكتوبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها..... 66
قرارلرئيس جماعة اسفي رقم2021/244 بتاريخ 15 أكتوبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها..... 66
قرارلرئيس جماعة اسفي رقم2021/245 بتاريخ 15 أكتوبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها..... 67
قرارلرئيس جماعة اسفي رقم2021/246 بتاريخ 15 أكتوبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها..... 67
قرارلرئيس جماعة اسفي رقم2021/247 بتاريخ 15 أكتوبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها..... 67
قرارلرئيس جماعة اسفي رقم2021/248 بتاريخ 15 أكتوبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها..... 68
قرارلرئيس جماعة اسفي رقم2021/250 بتاريخ 15 أكتوبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها..... 68
قرارلرئيس جماعة اسفي رقم2021/251 بتاريخ 18 أكتوبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها..... 68
قرارلرئيس جماعة اسفي رقم2021/252 بتاريخ 18 أكتوبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها..... 69
قرارلرئيس جماعة اسفي رقم 2021/253 بتاريخ 18 أكتوبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها..... 69

جهة درعة-تافيلالت

القرارات الصادرة عن سلطات الإدارة الترابية

تدبير المرافق العمومية

قرارعاملي لوالي جهة درعة-تافيلالت وعامل إقليم الرشيدية عد 32 بتاريخ 30 دجنبر 2021 يتعلق بتعيين وكيل المربع رقم 05 بسوق الجملة للخضر والفواكه بمدينة الرشيدية.....69

المقررات والقرارات الصادرة عن مجلس الجهة ورئيسها

تكوين اللجان الجهوية

قرار لرئيس مجلس جهة درعة-تافيلالت رقم 2021/1 بتاريخ 21 أكتوبر 2021 يتعلق بتأليف لجنة الإشراف والمراقبة التي تدير الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع بمجلس جهة درعة- تافيلالت.....70

جهة سوس ماسة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

تنظيم المرافق العمومية

قرارتنظيمي لرئيس مجلس جماعة سيدي عبد الله البوشواري عدد 11 بتاريخ 21 دجنبر 2021 يهم تنظيم اشتغال المجزرتين الجماعيتين المتواجدتين بتراب جماعة سيدي عبد الله البوشواري.....71

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة أولوز رقم 9 بتاريخ 01 أكتوبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام التسيير الإداري وتدبير شؤون الموظفين72

قرار لرئيس المجلس الجماعي أولاد برحيل رقم 127 بتاريخ 24 شتنبر 2021يقضي بتفويض مهام قطاع التعمير والبناء.. 72

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة أولوز رقم 6 بتاريخ 01 أكتوبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام الحالة المدنية.....73

قرار لرئيس مجلس جماعة أولوز رقم 7 بتاريخ 01 أكتوبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام الحالة المدنية.....73

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبونرار رقم 2021/02 بتاريخ 28 شتنبر 2021 يتعلق بتفويض مهام الحالة المدنية73

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبونرار رقم 2021/04 بتاريخ 28 شتنبر 2021 يتعلق بتفويض مهام الحالة المدنية73

التفويض في مهام الاشهاد على صحة الامضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس مجلس جماعة أولوز رقم 5 بتاريخ 01 أكتوبر 2021 يقضي بتفويض التوقيع في مهام الاشهاد على صحة الامضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....74

قرار لرئيس مجلس جماعة أولوز رقم 8 بتاريخ 01 أكتوبر 2021 يقضي بتفويض التوقيع في مهام الإشهاد على صحة الامضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....74

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبونرار رقم 2021/03 بتاريخ 28 شتنبر 2021 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها74

جهة كلميم - واد نون

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في مهام الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي للزاك رقم 15 بتاريخ 08 أكتوبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام الحالة المدنية..... 75

قرار لرئيس المجلس الجماعي للزاك رقم 17 بتاريخ 15 أكتوبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام الحالة المدنية.....75

قرار لرئيس مجلس جماعة امطضي رقم 06/م.ش.ا.ق.م/2021 بتاريخ 04 أكتوبر 2021 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.....76

قرار لرئيس مجلس جماعة امطضي رقم 07/م.ش.ا.ق.م/2021 بتاريخ 04 أكتوبر 2021 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.....76

التفويض في مهام الاشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس مجلس جماعة امطضي رقم 08/م.ش.ا.ق.م/2021 بتاريخ 04 أكتوبر 2021 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها76

قرار لرئيس مجلس جماعة امطضي رقم 09/م.ش.ا.ق.م/2021 بتاريخ 04 أكتوبر 2021 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها76

جهة العيون الساقية - الحمراء

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في المهام

قرار لرئيس جماعة العيون رقم 23 بتاريخ 20 شتنبر 2021 يقضي بالتفويض في مجال التسيير المالي..... 77

قرار لرئيس جماعة العيون رقم 24 بتاريخ 20 شتنبر 2021 يقضي بالتفويض في مجال التدبير الإداري..... 77

قرار لرئيس جماعة العيون رقم 25 بتاريخ 20شتنبر 2021 يقضي بالتفويض في مجال التدبير الإداري..... 77

قرار لرئيس جماعة العيون رقم 27 بتاريخ 20 شتنبر 2021 يقضي بالتفويض في مجال التدبير الإداري..... 78

قرار لرئيس جماعة العيون رقم 28 بتاريخ 20شتنبر 2021 يقضي بالتفويض في مجال التدبير الإداري..... 78

قرار لرئيس جماعة العيون رقم 29 بتاريخ 20شتنبر 2021 يقضي بالتفويض في مجال التدبير الإداري..... 78

قرار لرئيس جماعة العيون رقم 30 بتاريخ 20شتنبر 2021 يقضي بالتفويض في مجال التدبير الإداري..... 78

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس جماعة العيون رقم 26 بتاريخ 20شتنبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....79

جهة الداخلة - وادي الذهب

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرارلرئيس الجماعة الترابية الداخلة رقم 16 بتاريخ 12 أكتوبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها79

جهة طنجة – تطوان - الحسيمة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس مجلس جماعة أصيلة رقم 89 بتاريخ 12 يناير 2022 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

رئيس مجلس جماعة أصيلة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولا سيما المادة 102 منه؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 12 من رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيدة رفقة الشرقاوي، مساعد إداري من الدرجة الثانية، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بمكتب التصديق على الإمضاء والإشهاد بالتطابق بالملحقة الإدارية الأولى.

المادة 2

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بأصيلة في 12 يناير 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد بن عيسى

قرار لرئيس مجلس جماعة أصيلة رقم 101 بتاريخ 14 يناير 2022 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

رئيس مجلس جماعة أصيلة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولا سيما المادة 102 منه؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيدة ثريا سرفوحي، مساعد إداري من الدرجة الثانية، الرتبة 8، الرقم الاستدلالي. 291، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بمكتب التصديق على الإمضاء والإشهاد بالتطابق بالملحقة الإدارية الأولى.

المادة 2

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بأصيلة في 14 يناير 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد بن عيسى

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني بوعياش رقم 31 بتاريخ 30 دجنبر 2021 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

رئيس المجلس الجماعي، لجماعة بني بوعياش،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 102 منه.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد السميع بنشعيب النائب الثالث لرئيس المجلس بالتوقيع والمشاركة معي في التوقيع على الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب المركزي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر ببني بوعياش في 30 دجنبر 2021

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، سعيد اكروح

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني بوعياش رقم 32 بتاريخ 30 دجنبر 2021 يقضي بإلغاء قرار تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

رئيس المجلس الجماعي، لجماعة بني بوعياش،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 102 منه.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض رقم 25 بتاريخ 07 أكتوبر 2021 والذي تم بموجبه تفويض التوقيع للسيدة إكرام البوني، النائبة الخامسة لرئيس المجلس على الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب المركزي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر ببني بوعياش في 30 دجنبر 2021

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، سعيد اكروح

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني بوعياش رقم 33 بتاريخ 30 دجنبر 2021 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي، لجماعة بني بوعياش،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 102 منه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة إكرام البوني النائبة الخامسة لرئيس المجلس، بالتوقيع والمشاركة معي في التوقيع على الرخص التجارية ورخص الحفر.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر ببني بوعياش في 30 دجنبر 2021

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، سعيد اكروح

جهة الشرق

المقررات والقرارات الصادرة عن مجلس الجهة ورئيسها

تكوين اللجان الجهوية

قرار لرئيس مجلس جهة الشرق رقم 2022/26 بتاريخ 10 يناير 2022 يتعلق بتكوين اللجنة التحضيرية المكلفة باتخاذ الترتيبات الضرورية لإحداث الهيئات الاستشارية بمجلس جهة الشرق

رئيس مجلس جهة الشرق،

بناء على أحكام الدستور المغربي ولا سيما المواد 12، 14 و139 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، وخاصة المادتين 116 و117 منه؛

وبناء على النظام الداخلي لمجلس جهة الشرق سيما المواد من 68 إلى 93 منه؛

وبناء على محضر اجتماع مكتب مجلس جهة الشرق المنعقد بتاريخ 05 يناير 2022 بمقر الجهة بخصوص إحداث الهيئات الاستشارية.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتكون اللجنة التحضيرية المكلفة باتخاذ الترتيبات الضرورية لإحداث الهيئات الاستشارية بمجلس جهة الشرق من:

- السيدة صليحة حاجي، نائبة رئيس مجلس جهة الشرق؛
- السيد الراضي غازي رئيس فريق التجمع الوطني للأحرار بمجلس الجهة؛
- السيد بلعيد الرابحي رئيس فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس الجهة؛
- السيدة صفاء خربوش، رئيسة الفريق الاستقلالي بمجلس جهة الشرق؛
- السيد عبد الاله رشيدي، رئيس الفريق الاتحادي الحركي بمجلس الجهة؛
- السيد البكاي زروقي، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية للمنتخبين بمجلس الجهة؛
- السيد الحسين بلوالي، إطار بمصلحة الشؤون الإدارية للمنتخبين بمجلس الجهة.

المادة الثانية

تحدد مهام هذه اللجنة في التحضير لإحداث الهيئات الاستشارية بمجلس جهة الشرق:

- تحديد شروط الترشح لعضوية الهيئة ومعايير الانتقاء؛
- توضيح شكليات إشهار طلب عروض إبداء الاهتمام ل لترشح لعضوية الهيئات؛
- انتقاء لائحة الأعضاء من بين المرشحين وفق الضوابط التي أقرتها اللجنة.

المادة الثالثة

تعرض اللجنة التحضيرية نتائج أشغالها على رئيس مجلس من أجل واعتمادها.

المادة الرابعة

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بوجدة في 10يناير 2022

الإمضاء: رئيس مجلس جهة الشرق، عبد النبي بعوي

قرار لرئيس مجلس جهة الشرق عدد 2021/35 بتاريخ 03 دجنبر 2021 يتعلق بالتعيين في لجنة الإشراف والمراقبة للوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع لجهة الشرق

رئيس مجلس جهة الشرق،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، وخاصة المادة 132 منه.

وبناء على المقرر رقم 14 لمجلس جهة الشرق في دورته المنعقدة بتاريخ 25 نونبر 2021 بمقر الجهة والذي تم من خلاله تعيين عضو من فرق المعارضة في لجنة الإشراف والمراقبة للوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع لجهة الشرق.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

تعين السيدة ابتسام مراس، بصفتها عضو فرق المعارضة بمجلس جهة الشرق التي عينها المجلس في لجنة الإشراف والمراقبة للوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع لجهة الشرق.

الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث

يبلغ هذا القرار للجهات المختصة وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية ويعلق بمقر الجهة.

وحرر بوجدة في03 دجنبر 2021

الإمضاء: رئيس مجلس جهة الشرق، عبد النبي بعوي

قرار لرئيس مجلس جهة الشرق عدد 2021/36 بتاريخ 03 دجنبر 2021 يتعلق بالتعيين في لجنة الإشراف والمراقبة للوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع لجهة الشرق

رئيس مجلس جهة الشرق،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، وخاصة المادة 132 منه.

وبناء على محضر اجتماع مجلس جهة الشرق المنعقد بتاريخ 18 شتنبر 2021 بمقر الجهة من أجل انتخاب رئيس المجلس ونوابه وكاتب المجلس ونائبه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد محمد بوعرورو، بصفته عضو مكتب مجلس جهة الشرق في لجنة الإشراف والمراقبة للوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع لجهة الشرق.

الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث

يبلغ هذا القرار للجهات المختصة وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية ويعلق بمقر الجهة.

وحرر بوجدة في 03 دجنبر 2021

الإمضاء: رئيس مجلس جهة الشرق، عبد النبي بعوي

قرار لرئيس مجلس جهة الشرق عدد 2021/37 بتاريخ 03 دجنبر 2021 يتعلق بالتعيين في لجنة الإشراف والمراقبة للوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع لجهة الشرق

رئيس مجلس جهة الشرق،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، وخاصة المادة 132 منه.

وبناء على المقرر رقم 14 لمجلس جهة الشرق في دورته المنعقدة بتاريخ 25 نونبر 2021 بمقر الجهة والذي تم من خلاله تعيين عضو من فرق المعارضة في لجنة الإشراف والمراقبة للوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع لجهة الشرق.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد علاء الدين بركاوي، بصفته عضو مكتب مجلس جهة الشرق في لجنة الإشراف والمراقبة للوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع لجهة الشرق.

الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث

يبلغ هذا القرار للجهات المختصة وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية ويعلق بمقر الجهة.

وحرر بوجدة في03 دجنبر2021

الإمضاء: رئيس مجلس جهة الشرق، عبد النبي بعوي

قرار لرئيس مجلس جهة الشرق رقم 2021/38 بتاريخ 03 دجنبر 2021 يتعلق بتكوين لجنة الإشراف والمراقبة للوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع لجهة الشرق

رئيس مجلس جهة الشرق،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، وخاصة المادة 132 منه.

وبناء على محضر اجتماع مجلس جهة الشرق المنعقد بتاريخ 18 شتنبر 2021 بمقر الجهة من أجل انتخاب رئيس المجلس ونوابه وكاتب المجلس ونائبه.

وبناء على محضر اجتماع مجلس جهة الشرق المنعقد بتاريخ 14 أكتوبر 2021 بمقر الجهة من أجل تكوين اللجن المجلس وانتخاب رؤساء اللجن ونوابهم.

وبناء على المقرر رقم 14 لمجلس جهة الشرق في دورته المنعقدة بتاريخ 25 نونبر 2021 بمقر الجهة والذي تم من خلاله تعيين عضو من فرق المعارضة في لجنة الإشراف والمراقبة للوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع لجهة الشرق.

وبناء على قرار رئيس مجلس الجهة رقم 2021/36 بتاريخ 03 دجنبر2021 بتعيين السيد محمد بوعرورو، بصفته عضو مكتب مجلس جهة الشرق في لجنة الإشراف والمراقبة للوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع لجهة الشرق.

وبناء على قرار رئيس مجلس الجهة رقم 2021/37 بتاريخ 03 دجنبر 2021 بتعيين السيد علاء الدين بركاوي، بصفته عضو مكتب مجلس جهة الشرق في لجنة الإشراف والمراقبة للوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع لجهة الشرق.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

تتكون لجنة الإشراف والمراقبة للوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع لجهة الشرق تحت رئاسة رئيس مجلس جهة الشرق من الأعضاء المزاولين مهامهم الآتية بياناتهم:

- السيد محمد بوعرورو، بصفته عضو مكتب مجلس جهة الشرق الذي عينه رئيس المجلس.
- السيد علاء الدين بركاوي، بصفته عضو مكتب مجلس جهة الشرق الذي عينه رئيس المجلس.
- السيدة ابتسام مراس، بصفتها عضو فرق المعارضة بمجلس جهة الشرق التي عينها المجلس.
- السيدة رشيدة الصابري، بصفتها رئيسة لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة بمجلس جهة الشرق.
- السيدة خديجة الدويري، بصفتها رئيسة لجنة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية بمجلس جهة الشرق.
- السيد بوحفص بن الطيب، بصفته رئيسا للجنة إعداد التراب بمجلس جهة الشرق.

الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث

يبلغ هذا القرار للجهات المختصة وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية ويعلق بمقر الجهة.

وحرر بوجدة في 03 دجنبر2021

الإمضاء: رئيس مجلس جهة الشرق، عبد النبي بعوي

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في المهام

قرار لرئيس المجلس البلدي لبني درار رقم 202 بتاريخ 27 شتنبر2021 يقضي بالتفويض في مهام التسيير الإداري

رئيس المجلس البلدي لبني درار،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفصلين 104 و105 منه؛

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يسند إلى السيد عبد القادر أطويل متصرف من الدرجة الأولى الطبقة الفريدة، مدير المصالح لجماعة بني درار، التفويض في الإمضاء نيابة عن الرئيس في مجال التسيير الإداري، والتوقيع

على جميع الوثائق الإدارية والمالية المتعلقة بتدبير الموظفين الرسميين والعرضيين العاملين بالجماعة طيلة مسارهم المهني وكذا التعويضات على المهام والأوامر المتعلقة بالقيام بالمأموريات داخل المملكة بالنسبة للموظفين والرئيس وأعضاء المكتب وتحويل الاعتمادات المتعلقة بالموظفين والأعوان العرضيين.

الفصل الثاني

ويفوض له أيضا التوقيع على جميع الوثائق المحاسباتية المتعلقة بالمداخيل وكذلك الشواهد الإدارية ضمن المصلحة (وكالة المداخيل).

الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه ويبلغ إلى علم العموم بكل الوسائل القانونية المتاحة.

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى الأشخاص المؤهلين لذلك كل في دائرة اختصاصه.

وحرر ببني درار، في 27 شتنبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس البلدي لبني درار اليزيد بنعربية.

قرار لرئيس المجلس البلدي لبني درار رقم 210 بتاريخ 28 شتنبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام التعمير

رئيس المجلس البلدي لبني درار،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفصلين 101 و103 منه؛

قرر مايلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد الواسني بنعبد القادر النائب الأول للرئيس ليقوم مقامي وينوب عني في التوقيع على جميع الوثائق المتعلقة بميدان التعمير.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه ويبلغ إلى علم العموم بكل الوسائل القانونية المتاحة.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى الأشخاص المؤهلين لذلك كل في دائرة اختصاصه.

وحرر ببني درار، في 28 شتنبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس البلدي لبني درار اليزيد بنعربية.

قرار لرئيس المجلس البلدي لبني درار رقم 216 بتاريخ 01 أكتوبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام التعمير

رئيس المجلس البلدي لبني درار،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفصل 104 منه؛

قرر مايلي:

الفصل الأول

يفوض للموظف الجماعي السيد حميد مومن، إطار تقني من الدرجة الأولى، مهام التوقيع:

- على المراسلات المتعلقة بطلبات رخص البناء، التجزئات والقسمة.
- الاستدعاءات المتعلقة بمجال التعمير.
- المصادقة على التصاميم المرخصة المطابقة للأصل.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه ويبلغ إلى علم العموم بكل الوسائل القانونية المتاحة.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى الأشخاص المؤهلين لذلك كل في دائرة اختصاصه.

وحرر ببني درار، في 01 أكتوبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس البلدي لبني درار اليزيد بنعربية.

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس البلدي لبني درار رقم 205 بتاريخ 28 شتنبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام الحالة المدنية

رئيس المجلس البلدي لبني درار،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفصل 102 الفقرة الأولى منه؛

قرر ما يلي:

فصل فريد

يعهد إلى السيد: مصطفى قيسي موظف جماعي ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية لجماعة بني درار الذي يقع مقره بالجماعة ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

وحرر ببني درار، في 28 شتنبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس البلدي لبني درار اليزيد بنعربية.

قرار لرئيس المجلس البلدي لبني درار رقم 213 بتاريخ 28 شتنبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام الحالة المدنية

رئيس المجلس البلدي لبني درار،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفصل 102 الفقرة الأولى منه؛

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يعهد إلى السيد المصطفى مباركي النائب الثاني للرئيس ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية لجماعة بني درار الذي يقع مقره بالجماعة ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه ويبلغ إلى علم العموم بكل الوسائل القانونية المتاحة.

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى الأشخاص المؤهلين لذلك كل في دائرة اختصاصه.

وحرر ببني درار، في 28 شتنبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس البلدي لبني درار اليزيد بنعربية.

قرار لرئيس المجلس البلدي لبني درار رقم 215 بتاريخ 28 شتنبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام الحالة المدنية

رئيس المجلس البلدي لبني درار،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفصل 102 الفقرة الأولى منه؛

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يعهد إلى السيد عبد الرشيد الأصهب النائب الرابع للرئيس ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية لجماعة بني درار الذي يقع مقره بالجماعة ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه ويبلغ إلى علم العموم بكل الوسائل القانونية المتاحة.

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى الأشخاص المؤهلين لذلك كل في دائرة اختصاصه.

وحرر ببني درار، في 28 شتنبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس البلدي لبني درار اليزيد بنعربية.

قرار لرئيس المجلس البلدي لبني درار رقم 222 بتاريخ 11 أكتوبر 2021 يقضي بإلغاء التفويض في مجال الحالة المدنية

رئيس المجلس البلدي لبني درار،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفصل 102 منه؛

وبناء على القرار رقم 205 بتاريخ 2021/09/27 والقاضي بمنح التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية لفائدة السيد مصطفى قيسي موظف بالجماعة.

قرر ما يلي:

فصل فريد

يلغى القرار رقم 205 بتاريخ 27 شتنبر 2021 والقاضي بمنح التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية لفائدة السيد مصطفى قيسي موظف بالجماعة.

وحرر ببني درار في 11 أكتوبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس البلدي لبني درار اليزيد بنعربية.

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس البلدي لبني درار رقم 203 بتاريخ 27 شتنبر 2021 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

رئيس المجلس البلدي لبني درار،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفصل 102 الفقرة الثانية منه؛

قرر ما يلي:

فصل فريد

يعهد إلى السيد عمروعزة موظف جماعي بإمضاء جميع الوثائق المتعلقة بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

وبالتوقيع على جميع الشواهد الشواهد الإدارية ليقوم مقامي والمشاركة معي.

وحرر ببني درار، في 27 شتنبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس البلدي لبني درار اليزيد بنعربية.

قرار لرئيس المجلس البلدي لبني درار رقم 204 بتاريخ 27 شتنبر 2021 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

رئيس المجلس البلدي لبني درار،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفصل 102 الفقرة الثانية منه؛

قرر ما يلي:

فصل فريد

يعهد إلى السيد محمد تيداغ موظف جماعي بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها وبالتوقيع على جميع الشواهد الإدارية ليقوم مقامي والمشاركة معي.

وحرر ببني درار، في 27 شتنبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس البلدي لبني درار اليزيد بنعربية.

قرار لرئيس المجلس البلدي لبني درار رقم 211 بتاريخ 28 شتنبر 2021 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

رئيس المجلس البلدي لبني درار،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفصل 102 الفقرة الثانية منه؛

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يعهد إلى السيد الواسني بنعبد القادر النائب الأول للرئيس بإمضاء جميع الوثائق المتعلقة بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها وبالتوقيع على جميع الشواهد الإدارية ليقوم مقامي والمشاركة معي.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه ويبلغ إلى علم العموم بكل الوسائل القانونية المتاحة.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى الأشخاص المؤهلين لذلك كل في دائرة اختصاصه.

وحرر ببني درار، في 28 شتنبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس البلدي لبني درار اليزيد بنعربية.

قرار لرئيس المجلس البلدي لبني درار رقم 212 بتاريخ 28 شتنبر 2021 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

رئيس المجلس البلدي لبني درار،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفصل 102 الفقرة الثانية منه؛

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يعهد إلى السيد المصطفى مباركي النائب الثاني للرئيس بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها وبالتوقيع على جميع الشواهد الإدارية ليقوم مقامي والمشاركة معي.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه ويبلغ إلى علم العموم بكل الوسائل القانونية المتاحة.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى الأشخاص المؤهلين لذلك كل في دائرة اختصاصه.

وحرر ببني درار، في 28 شتنبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس البلدي لبني درار اليزيد بنعربية.

قرار لرئيس المجلس البلدي لبني درار رقم 214 بتاريخ 28 شتنبر 2021 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

رئيس المجلس البلدي لبني درار،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفصل 102 الفقرة الثانية منه؛

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يعهد إلى السيد عبد الرشيد الأصهب النائب الرابع للرئيس بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها وبالتوقيع على جميع الشواهد الإدارية ليقوم مقامي والمشاركة معي.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه ويبلغ إلى علم العموم بكل الوسائل القانونية المتاحة.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى الأشخاص المؤهلين لذلك كل في دائرة اختصاصه.

وحرر ببني درار، في 28 شتنبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس البلدي لبني درار اليزيد بنعربية.

جهة فاس - مكناس

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

قرارات التفويض

قرارات التفويض في المهام

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 2021/01 بتاريخ 18 أكتوبر 2021 يقتضي بالتفويض في المهام

رئيس مجلس جماعة فاس

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما الفصل 103 منه؛

وعلى دورية وزير الداخلية عدد 15145 د ق.م.م بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

ابتداء من تاريخه يفوض للسيدة أمل اضرضور النائبة العاشرة للرئيس الاختصاص فيما يتعلق بتدبير الملك الجماعي، باستثناء التسيير الإداري والأمر بالصرف.

المادة الثانية

تمارس السيدة أمل اضرضور هذا التفويض طبقا للمقتضيات والشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا القطاع.

المادة الثالثة

يسند الى كل من يهمه الأمر تنفيذ هذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بفاس في 18 أكتوبر 2021

الإمضاء: رئيس جماعة فاس، عبد السلام البقالي

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 2021/02 بتاريخ 18 أكتوبر 2021 يقتضي بالتفويض في المهام

رئيس مجلس جماعة فاس

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما الفصل 103 منه؛

وعلى دورية وزير الداخلية عدد 15145 د ق.م.م بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

ابتداء من تاريخه يفوض للسيد عبد الواحد العواجي النائب السادس للرئيس الاختصاص فيما يتعلق بالإشراف على المحطة الطرقية وسوق الجملة للسمك وسوق التمر، باستثناء التسيير الإداري والأمر بالصرف.

المادة الثانية

يمارس السيد عبد الواحد العواجي هذا التفويض طبقا للمقتضيات والشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا القطاع.

المادة الثالثة

يسند الى كل من يهمه الأمر تنفيذ هذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بفاس في 18 أكتوبر 2021

الإمضاء: رئيس جماعة فاس، عبد السلام البقالي

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 2021/03 بتاريخ 18 أكتوبر 2021 يقتضي بالتفويض في المهام

رئيس مجلس جماعة فاس

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما الفصل 103 منه ؛

وعلى دورية وزير الداخلية عدد 15145 د ق.م.م بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

ابتداء من تاريخه يفوض للسيد عبد محمد مغيوش النائب الرابع للرئيس الاختصاص فيما يتعلق بالتدابير الصحية وحماية البيئة، باستثناء التسيير الإداري والأمر بالصرف.

المادة الثانية

يمارس السيد محمد مغيوش هذا التفويض طبقا للمقتضيات والشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا القطاع.

المادة الثالثة

يسند الى كل من يهمه الأمر تنفيذ هذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بفاس في 18 أكتوبر 2021

الإمضاء: رئيس جماعة فاس، عبد السلام البقالي

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 2021/04 بتاريخ 18 أكتوبر 2021 يقتضي بالتفويض في المهام

رئيس مجلس جماعة فاس

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما الفصل 103 منه؛

وعلى دورية وزير الداخلية عدد 15145 د ق.م.م بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

ابتداء من تاريخه يفوض للسيدة حكيمة الحطري النائبة التاسعة للرئيس الاختصاص فيما يتعلق بالشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية، باستثناء التسيير الإداري والأمر بالصرف.

المادة الثانية

تمارس السيدة حكيمة الحطري هذا التفويض طبقا للمقتضيات والشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا القطاع.

المادة الثالثة

يسند الى كل من يهمه الأمر تنفيذ هذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بفاس في 18 أكتوبر 2021

الإمضاء: رئيس جماعة فاس، عبد السلام البقالي

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 2021/05 بتاريخ 26 أكتوبر 2021 يقتضي بالتفويض في المهام

رئيس مجلس جماعة فاس

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما الفصل 103 منه؛

وعلى دورية وزير الداخلية عدد 15145 د ق.م.م بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

ابتداء من تاريخه يفوض للسيد عبد القادر البوصيري النائب الثالث للرئيس الاختصاص في مجال الاشغال الجماعية، باستثناء التسيير الإداري والأمر بالصرف.

المادة الثانية

يمارس السيد عبد القادر البوصيري؛ هذا التفويض داخل الدائرة الترابية لمقاطعة زواغة والدائرة الترابية لمقاطعة اكدال والدائرة الترابية لمقاطعة جنان الورد والدائرة الترابية لمقاطعة المرينيين.

المادة الثالثة

يمارس السيد عبد القادر البوصيري هذا التفويض طبقا للمقتضيات والشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا القطاع

المادة الرابعة

يسند الى كل من يهمه الأمر تنفيذ هذا القرار

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بفاس في 26 أكتوبر 2021

الإمضاء: رئيس جماعة فاس، عبد السلام البقالي

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 2021/06 بتاريخ 26 أكتوبر 2021 يقتضي بالتفويض في المهام

رئيس مجلس جماعة فاس

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما الفصل 103 منه؛

وعلى دورية وزير الداخلية عدد 15145 د ق.م.م بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

ابتداء من تاريخه يفوض للسيدة مريم مبطول النائبة السابعة للرئيس الاختصاص في مجال الأشغال الجماعية، باستثناء التسيير الإداري والأمر بالصرف.

المادة الثانية

تمارس السيدة مريم مبطول هذا التفويض داخل الدائرة الترابية لمقاطعة سايس والدائرة الترابية لمقاطعة فاس المدينة.

المادة الثالثة

تمارس السيدة مريم مبطول هذا التفويض طبقا للمقتضيات والشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا القطاع.

المادة الرابعة

يسند الى كل من يهمه الأمر تنفيذ هذا القرار.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بفاس في 26 أكتوبر 2021

الإمضاء: رئيس جماعة فاس، عبد السلام البقالي

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 2021/07 بتاريخ 28 أكتوبر 2021 يقتضي بالتفويض في المهام

رئيس مجلس جماعة فاس

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما الفصل 103 منه؛

وعلى دورية وزير الداخلية عدد 15145 د ق.م.م بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

ابتداء من تاريخه يفوض للسيد محسن منادي الإدريسي النائب الأول للرئيس الاختصاص في قطاع التعمير، باستثناء منح رخص التجزئة والتقسيم وإحداث مجموعات سكنية.

المادة الثانية

يمارس السيد محسن منادي الإدريسي هذا التفويض داخل الدائرة الترابية لمقاطعة جنان الورد والدائرة الترابية لمقاطعة سايس والدائرة الترابية لمقاطعة أكدال.

المادة الثالثة

يمارس السيد محسن منادي الإدريسي هذا التفويض طبقا للمقتضيات والشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا القطاع.

المادة الرابعة

يسند الى كل من يهمه الأمر تنفيذ هذا القرار.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بفاس في 28 أكتوبر 2021

الإمضاء: رئيس جماعة فاس، عبد السلام البقالي

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 2021/08 بتاريخ 29 أكتوبر 2021 يقتضي بالتفويض في المهام

رئيس مجلس جماعة فاس

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما الفصل 103 منه؛

وعلى دورية وزير الداخلية عدد 15145 د ق.م.م بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

ابتداء من تاريخه يفوض للسيد مراد بوزيدي ادريسي النائب الخامس للرئيس الاختصاص فيما يتعلق بالإشراف على سوق الجملة للخضر والفواكه والمجازر الجماعية وسوق الجلد، باستثناء التسيير الإداري والأمر بالصرف.

المادة الثانية

يمارس السيد مراد بوزيدي ادريسي هذا التفويض طبقا للمقتضيات والشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا القطاع.

المادة الثالثة

يسند الى كل من يهمه الأمر تنفيذ هذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بفاس في 29 أكتوبر 2021

الإمضاء: رئيس جماعة فاس، عبد السلام البقالي

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 2021/09 بتاريخ 01 نونبر 2021 يقتضي بالتفويض في المهام

رئيس مجلس جماعة فاس

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما الفصل 103 منه؛

وعلى دورية وزير الداخلية عدد 15145 د ق.م.م بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

ابتداء من تاريخه يفوض للسيد عزيز اللبار، النائب الثاني للرئيس، الاختصاص فيما يتعلق بالتعاون الدولي والاستثمار، باستثناء التسيير الإداري والأمر بالصرف.

المادة الثانية

يمارس السيد عزيز اللبار هذا التفويض طبقا للمقتضيات والشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا القطاع.

المادة الثالثة

يسند الى كل من يهمه الأمر تنفيذ هذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بفاس في 01 نونبر 2021

الإمضاء: رئيس جماعة فاس، عبد السلام البقالي

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 2021/10 بتاريخ 01 نونبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام

رئيس مجلس جماعة فاس،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما الفصل 103 منه؛

وعلى دورية وزير الداخلية عدد 15145 د ق.م.م بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى

ابتداء من تاريخه يفوض للسيد محمد الخطاب النائب الأول للرئيس الاختصاص في قطاع التعمير، باستثناء منح رخص التجزئة والتقسيم وإحداث مجموعات سكنية.

المادة الثانية

يمارس السيد محمد الخطاب هذا التفويض داخل الدائرة الترابية لمقاطعة المرينيين والدائرة الترابية لمقاطعة الزواغة والدائرة الترابية لمقاطعة فاس المدينة.

المادة الثالثة

يمارس السيد محمد الخطاب هذا التفويض طبقا للمقتضيات والشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا القطاع.

المادة الرابعة

يسند الى كل من يهمه الأمر تنفيذ هذا القرار.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بفاس في 01 نونبر 2021

الإمضاء: رئيس جماعة فاس، عبد السلام البقالي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لايت سغروشن رقم 60 بتاريخ 22 نونبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام

رئيس المجلس الجماعي لايت سغروشن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1426 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة رقم 102 منه؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 03 ذو الحجة 1442 (14يوليوز2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 06 منه؛

بناء على محضر انتخاب أعضاء مكتب المجلس الجماعي لجماعة آيت سغروشن بتاريخ 17 شتنبر 2021،

قــرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد الحسن بوراس النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لجماعة آيت سغروشن ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية لآيت سغروشن الذي يقع

مقره بمركز بوزملان، ليقوم مقامي وبالمشاركة معي في هذه المهمة.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بايت سغروشن بتاريخ 22 نونبر 2021

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، أحمد هيشمين

قرار لرئيس المجلس الجماعي لايت سغروشن رقم 62 بتاريخ 22 نونبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام

رئيس المجلس الجماعي لايت سغروشن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1426 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة رقم 102 منه؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 03 ذو الحجة 1442 (14يوليوز2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 06 منه؛

بناء على محضر انتخاب أعضاء مكتب المجلس الجماعي لجماعة آيت سغروشن بتاريخ 17 شتنبر 2021،

قـرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد الرحمان الخلفوني النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة آيت سغروشن، الإمضاء من أجل توقيع الوثائق المتعلقة بقطاع التعمير.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بايت سغروشن بتاريخ 22 نونبر 2021

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، أحمد هيشمين

التفويض في مهام الحالة المدنية

قـرار لرئيس مجلس جماعـة بني افتـح رقم 2021/46 بتاريخ 23 شتنبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام الحالة المدنية

إن رئيس مجلس جماعـة بني افتـح،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D5225 ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009 موجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمال المقاطعات حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه؛

وبناء على محضر أشغال الجلسة المتعلقة بانتخاب رئيس مجلس جماعة بني افتح ونوابه وكاتب المجلس ونائبه المنعقدة بتاريخ 17 شتنبر 2021.

ومن أجل ضمان حسن استمرارية سير المرافق الجماعية.

يقـرر مـا يلـي

الفصل الأول

يعين السيد: علال الهواري

صفته: النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة بني افتح

ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية بني افتح الذي يقع مقره بجماعة بني افتح ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر ببني افتح في 23 شتنبر 2021

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة بني افتح، رشيد الهيسوفي

قـرار لرئيس مجلس جماعـة بني افتـح رقم 2021/48 بتاريخ 23 شتنبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام الحالة المدنية

إن رئيس مجلس جماعـة بني افتـح،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D5225 ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009 موجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمال المقاطعات حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه؛

وبناء على محضر أشغال الجلسة المتعلقة بانتخاب رئيس مجلس جماعة بني افتح ونوابه وكاتب المجلس ونائبه المنعقدة بتاريخ 17 شتنبر 2021.

ومن أجل ضمان حسن استمرارية سير المرافق الجماعية.

يقـــرر مـــا يلي:

الفصل الأول

يعين السيد: عمار بكطوش

رتبته الإدارية: مساعد إداري من الدرجة الثانية.

المرسم والعامل بمصالح هذه الجماعة

ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية بني افتح الذي يقع مقره بجماعة بني افتح ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر ببني افتح في 23 شتنبر 2021

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة بني افتح، رشيد الهيسوفي

قـرار لرئيس مجلس جماعـة بني افتـح رقم 2021/49 بتاريخ 23 شتنبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام الحالة المدنية

إن رئيس مجلس جماعـة بني افتـح،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D5225 ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009 موجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمال المقاطعات حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه؛

وبناء على محضر أشغال الجلسة المتعلقة بانتخاب رئيس مجلس جماعة بني افتح ونوابه وكاتب المجلس ونائبه المنعقدة بتاريخ 17 شتنبر 2021.

ومن أجل ضمان حسن استمرارية سير المرافق الجماعية.

يقـــرر مـــا يلـــي:

الفصل الأول

يعين السيد: الحسن ورغات

رتبته الإدارية: متصرف ممتاز لوزارة الداخلية.

المرسم والعامل بمصالح هذه الجماعة

ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية بني افتح الذي يقع مقره بجماعة بني افتح ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر ببني افتح في 23 شتنبر 2021

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة بني افتح، رشيد الهيسوفي

قـرار لرئيس مجلس جماعـة بني افتـح رقم 2021/52 بتاريخ 23 شتنبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام الحالة المدنية

إن رئيس مجلس جماعـة بني افتـح،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D5225 ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009 موجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمال المقاطعات حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه؛

وبناء على محضر أشغال الجلسة المتعلقة بانتخاب رئيس مجلس جماعة بني افتح ونوابه وكاتب المجلس ونائبه المنعقدة بتاريخ 17 شتنبر 2021.

ومن أجل ضمان حسن استمرارية سير المرافق الجماعية.

يقـــرر مـــا يلـــي

الفصل الأول

يعين السيد: رشيد الزايري

صفته: النائب الرابع لرئيس مجلس جماعة بني افتح.

ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية بني افتح الذي يقع مقره بجماعة بني افتح ليقوم بهذه المهمة، مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر ببني افتح في 23 شتنبر 2021

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة بني افتح، رشيد الهيسوفي

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قـرار لرئيس مجلس جماعـة بني افتـح رقم 2021/47 بتاريخ 23 شتنبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

رئيس مجلس جماعـة بني افتـح،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D5225 ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009 موجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمال المقاطعات حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه؛

وبناء على محضر أشغال الجلسة المتعلقة بانتخاب رئيس مجلس جماعة بني افتح ونوابه وكاتب المجلس ونائبه المنعقدة بتاريخ 17 شتنبر 2021.

ومن أجل ضمان حسن استمرارية سير المرافق الجماعية.

قـــرر مـــا يلـــي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: علال الهواري

بصفته: النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة بني افتح،

للإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر ببني افتح في 23 شتنبر 2021

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة بني افتح، رشيد الهيسوفي

قـرار لرئيس مجلس جماعـة بني افتـح رقم 2021/50 بتاريخ 23 شتنبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

رئيس مجلس جماعـة بني افتـح،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D5225 ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009 موجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمال المقاطعات حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه؛

وبناء على محضر أشغال الجلسة المتعلقة بانتخاب رئيس مجلس جماعة بني افتح ونوابه وكاتب المجلس ونائبه المنعقدة بتاريخ 17 شتنبر 2021.

ومن أجل ضمان حسن استمرارية سير المرافق الجماعية.

قـــرر مـــا يلـــي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: حميد لشقر

بصفته: النائب الثالث لرئيس مجلس جماعة بني افتح،

للإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر ببني افتح في 23 شتنبر 2021

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة بني افتح، رشيد الهيسوفي

قـرار لرئيس مجلس جماعـة بني افتـح رقم 2021/51 بتاريخ 23 شتنبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

رئيس مجلس جماعـة بني افتـح،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D5225 ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009 موجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمال المقاطعات حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه؛

وبناء على محضر أشغال الجلسة المتعلقة بانتخاب رئيس مجلس جماعة بني افتح ونوابه وكاتب المجلس ونائبه المنعقدة بتاريخ 17 شتنبر 2021.

ومن أجل ضمان حسن استمرارية سير المرافق الجماعية.

يقـــرر مـــا يلـــي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: محمد حموشي

بصفته: النائب الأول لرئيس مجلس جماعة بني افتح،

للإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر ببني افتح في 23 شتنبر 2021

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة بني افتح، رشيد الهيسوفي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لايت سغروشن رقم 61 بتاريخ 22 نونبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

رئيس المجلس الجماعي لايت سغروشن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1426 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة رقم 102 منه؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 03 ذو الحجة 1442 (14يوليوز2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 06 منه؛

بناء على محضر انتخاب أعضاء مكتب المجلس الجماعي لجماعة آيت سغروشن بتاريخ 17 شتنبر 2021،

قـــرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد الحسن بوراس النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لجماعة آيت سغروشن، مهام التوقيع للإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بايت سغروشن بتاريخ 22 نونبر 2021

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، أحمد هيشمين

جهة الرباط- سلا – القنيطرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها

تنظيم وتسيير العمالات والأقاليم

تنظيم إدارة العمالة والإقليم وتحديد اختصاصاتها

قرار لرئيس مجلس عمالة الرباط رقم 1 بتاريخ 01 فبراير 2022 يتعلق بتنظيم إدارة مجلس عمالة الرباط وتحديد اختصاصاتها

إن رئيس مجلس عمالة الرباط،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 صادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم ولاسيما المواد 95، 97، 109، 117، 119 و120 منه؛

وبناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 32 بتاريخ 22 يونيو 2016 حول تنظيم إدارات العمالات والأقاليم؛

وبناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد D4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية؛

وبناء على أحكام المرسوم رقم 2.21.579 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) والمتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات العمالات والأقاليم والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 2521.21 صادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات العمالات والأقاليم؛

وبناء على مقرر المجلس عدد 02 المتخذ خلال دورته العادية لشهر يناير 2022 المنعقدة بتاريخ 10 يناير 2022.

يقرر ما يلي:

الباب الأول

الهيكلة التنظيمية لمجلس عمالة الرباط

المادة 1

تحدد الهيكلة التنظيمية لمجلس عمالة الرباط وتحديد اختصاصاتها كما يلي:

رئاسة المجلس

وتضم:

* الكتابة الخاصة بالسيد الرئيس؛

تتولى الكتابة الخاصة لرئيس المجلس العمل على ما يلي:

* مسك اجندة الرئيس.
* تلقي المكالمات الهاتفية الواردة على الرئيس.
* تنظيم مواعيد زيارات وإجتماعات الرئيس.
* إعداد الملفات الخاضعة لتوقيع الرئيس ووضع طابعه عليها.
* مسك دلائل الاتصال مع المصالح والمكاتب التابعة للمجلس.
* مسك دلائل الاتصال مع رؤساء المصالح الخارجية.

* خلية التدقيق والافتحاص الداخلي؛

يعهد إلى خلية التدقيق والإفتحاص الداخلي ما يلي:

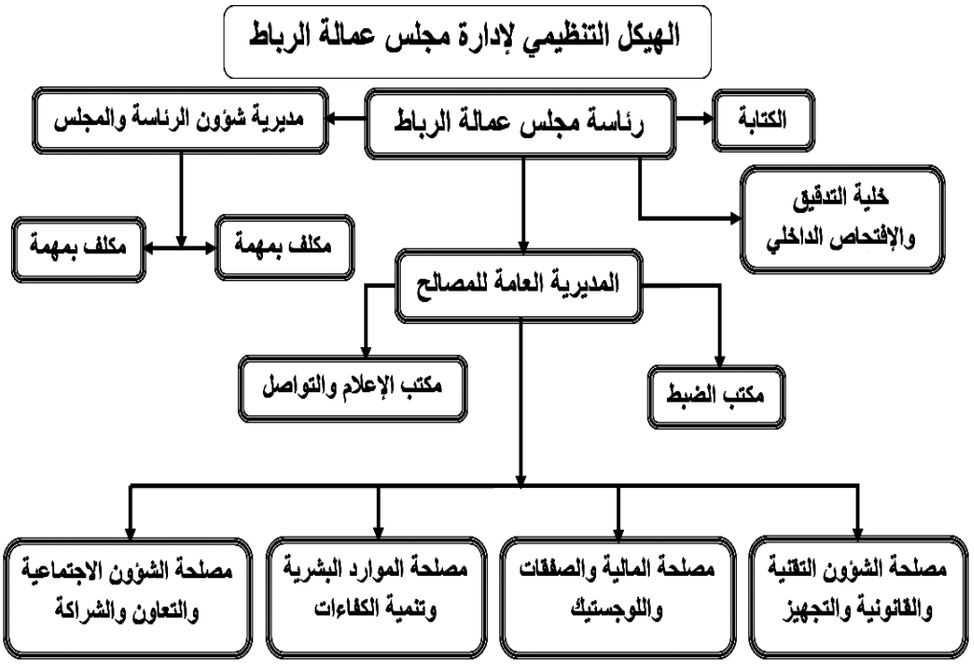
* إعداد ميثاق للإفتحاص الداخلي.
* إعداد وتقييم خريطة المخاطر الداخلية والخارجية لتوجيه أنظار الإدارة إلى مكامن الضعف والخلل.
* وضع المساطر المناسبة للمراقبة الداخلية.
* إعداد برنامج العمل السنوي.
* إجراء تدقيقات دورية في إطار أجرأة برنامج العمل السنوي.
* إعداد التقارير الخاصة بكل مهمة وتقديم المقترحات والتوصيات الكفيلة بتحسين الأداء والتدبير.
* اقتراح المقاربة العامة للتدبير واستمرارية نشاط المصالح.
* مساعدة المصالح على إعداد الأجوبة على الملاحظات المثارة من طرف الهيئات الوطنية والجهوية للمراقبة.

- مديرية شؤون الرئاسة والمجلس؛

* مكلفين بمهمة.

- المديرية العامة للمصالح؛

* مكتب الضبط؛
* مكتب الإعلام والتواصل
* أربعة (4) مصالح؛



الباب الثاني

تنظيم إدارة مجلس العمالة وتحديد اختصاصاتها

المادة 2

مديرية شؤون الرئاسة والمجلس

تتولى مديرية شؤون الرئاسة والمجلس مهام السهر على الجوانب الإدارية المرتبطة بالمنتخبين وسير أعمال المجلس ولجانه.

كما تقوم بعملية التنسيق بين الإدارة والمنتخبين.

وتضم هذه المديرية:

المادة 3

مكلفين بمهمة

يتم تعيينهما من قبل رئيس مجلس العمالة ويشتغلان تحت إشراف مدير شؤون الرئاسة والمجلس.

المادة 4

كما تضم مكتبين:

مكتب أشغال المجلس

يعهد إليه ب:

* تهيئ جدول أعمال الدورات وأعمال لجن المجلس ومكتب المجلس.

* تهيئ ملفات النقط المدرجة في جدول أعمال الدورات واجتماعات اللجن.

* إعداد وتدوين وحفظ محاضر الدورات واجتماعات اللجن ومكتب المجلس.

* إعداد وتوجيه الاستدعاءات لأعضاء المجلس ولجن المجلس وتتبع أعمالها.

* مراسلة مصالح المجلس من أجل موافاة المديرية بكل المواضيع التي تقترح إدراجها في جدول أعمال الدورات.

* تزويد مصالح المجلس بنسخ من مقررات المجلس لتنفيذها.

* نشر المقررات التي يصدرها المجلس خلال دوراته بلوحة الإعلانات ليطلع عليها العموم.

* مباشرة كل عمل يدخل بطبيعته في اختصاص المجلس.

* إعداد التقارير حول نشاط المديرية.

* تدبير البوابة الالكترونية الخاصة بالمجالس.

مكتب التوثيق والأرشفة

كما تناط بهذه المديرية مهمة جمع وتوثيق وحيازة نسخ من كل القوانين والمراجع القانونية المتعلقة بتدبير الشأن العام المحلي وذلك قصد ترتيبها وتنظيمها وتسجيلها ووضعها رهن إشارة رؤساء المصالح والمكاتب والموظفين التابعين للمجلس للاستناد إليها في عملهم اليومي كمرجعية قانونية لهم، وفي هذا الإطار يقوم بما يلي:

- كل الاعمال الكفيلة بجمع وحيازة المراجع القانونية والتنظيمية المتعلقة بالجماعات خاصة وبجميع المجالات بصفة عامة.

- كل الأعمال المتعلقة بمسك وتوثيق وحفظ الأرشيف المتعلق بـ:

1) القرارات التنظيمية للمجلس.

2) الاتفاقيات المبرمة مع المجلس.

3) دفاتر التحملات.

4) التصاميم والخرائط المتعلقة بالمجلس.

5) مقررات المجلس.

6) جمع النصوص والمراجع القانونية والتنظيمية والدوريات والمناشير والمذكرات ونسخها وبرمجتها في النظم المعلوماتية.

7) إحداث وتنظيم خزانة خاصة بالمراجع القانونية ووضعها تحت تصرف موظفي المجلس.

المادة 5

المديرية العامة للمصالح

تتولى المديرية العامة للمصالح مساعدة رئيس المجلس في ممارسة صلاحياته وكذلك تنسيق العمل الإداري لمصالحها وحسن سيرها.

مكتب الضبط

تناط بمكتب الضبط المهام التالية:

- تلقي المراسلات الواردة والصادرة وتسجيلها وذلك عبر:

- استقبال البريد الصادر والوارد من وإلى المجلس.

- تسجيل البريد في سجلين متباينين، أحدها للواردات والآخر للصادرات مع ضبط وترقيم وتأريخ الإرسال والمراسل والمرسل إليه وموضوع الرسالة ورقم الترتيب والمصلحة المعنية.

- توزيع المراسلات ومتابعتها.

- ربط الصلة بمختلف مكاتب الضبط الفرعية.

- وتجري هذه العمليات بعد إطلاع الرئيس والمدير العام للمصالح على هذه الوثائق.

مكتب الإعلام والتواصل

يعتبر هذا المكتب النافذة التواصلية للمجلس مع محيطه ولذلك يهتم ب:

- إعداد التقارير والبلاغات الصحفية حول أنشطة مجلس العمالة والرئيس والمكتب.

- التواصل مع وسائل الإعلام السمعية والبصرية حول منجزات مجلس العمالة ومختلف أنشطته.

- جمع وترتيب المعلومات ونشرها بين مصالح مجلس العمالة.

- إخبار الساكنة حول التظاهرات والأنشطة المتعلقة بالمجلس والترويج لها إعلاميا.

- اقتراح وتنزيل استراتيجية التواصل الداخلي والخارجي للمجلس.

- الإشراف على البوابة الإلكترونية الخاصة بالمجلس والعمل على تحيين معطياتها وبياناتها.

المادة 6

تشتمل المديرية العامة للمصالح على أربعة (4) مصالح.

- مصلحة الشؤون التقنية والقانونية والتجهيز.

- مصلحة المالية والصفقات واللوجستيك.

- مصلحة الموارد البشرية وتنمية الكفاءات.

- مصلحة الشؤون الاجتماعية والتعاون والشراكة.

المادة 7

مصلحة الشؤون التقنية والقانونية والتجهيز

تضم المصلحة ثلاثة مكاتب وهي:

مكتب البرمجة والدراسات وتتبع المشاريع

يقوم هذا المكتب بالمهام التالية:

* تتبع انجاز المشاريع التي تتم المصادقة عليها
* إعداد التقارير عن مراحل انجاز المشاريع وتحديد حاجياتها للأشغال المبرمجة.
* إعداد الدراسات في ميادين التنمية الاجتماعية.
* إعداد دفاتر التحملات المتعلقة بالأشغال والدراسات العامة والتقنية.
* إعداد سندات الطلب.
* إبرام عقود الدراسات المعمارية.
* التنسيق مع مكاتب الدراسات الهندسية ومكاتب المراقبة.
* تحديد الحاجيات للتجهيزات والبنى التحتية.
* تتبع الالتزامات المضمنة بالاتفاقيات المبرمجة مع المصالح المعنية.
* مراجعة التصاميم المقدمة من طرف جميع مكاتب الدراسات.
* إعداد ملف لبرمجة الاعتمادات المالية الضرورية للوفاء بالالتزامات.
* حضور أشغال فتح الأظرفة.
* تتبع أشغال الاوراش ابتداء من إعطاء الأمر بالخدمة.
* انجاز تقرير افتتاح الورش.
* انجاز تقارير دورية لتقدم نسبة الاشغال.
* انجاز أوراق الارتباط الخاصة بالأشغال المنجزة.
* انجاز محاضر التسليم المؤقت والنهائي.
* تسجيل الأمر بالخدمة والأمر بتوقيف الأشغال والأمر باستئناف الأشغال.
* إعداد وثائق التصفية المالية للمشاريع (البيانات الكشفية للأشغال Décomptes).
* مراقبة الكشوفات التفصيلية (Attachements).

مكتب مرآب المجلس

يعهد إليه بمهمة:

* انجاز الأمر بالمهمة الخاصة بجميع السيارات والآليات والشاحنات والدراجات النارية.
* تأمين السيارات والشاحنات والآليات والدراجات النارية.
* ضبط حركية السيارات والشاحنات والآليات والدراجات النارية ووضع برنامج استغلالها.
* ضبط وتوزيع عمليات التزويد وتوزيع الوقود على السيارات والشاحنات، الآليات والدراجات النارية.
* ضبط السجلات الخاصة بتدبير حظيرة السيارات والشاحنات والآليات والدراجات النارية والمحروقات.
* أداء المستحقات عن طريق الشيات للنفقات الخاصة بالمحروقات والزيوت وإصلاح العربات والسيارات وقطع الغيار واستهلاك الماء والكهرباء والمواصلات اللاسلكية.
* تدبير مخزن المرآب.

مكتب الممتلكات والمنازعات

يشرف على تتبع الملفات التالية:

* مسك سجل الممتلكات العامة والخاصة لمجلس العمالة.
* مسك وتحيين سجل الممتلكات وتسوية وضعيتها القانونية.
* تدبير الممتلكات والمحافظة عليها وتثمينها.
* مراقبة رخص استغلال ممتلكات مجلس العمالة.
* ضبط أشغال الخبرة.
* إعداد وتتبع كناش الشروط والتحملات الخاصة بمختلف المرافق.
* تدبير ملفات مساطر الاقتناء ونزع الملكية وقبول الهبات.
* استخراج الرسوم العقارية وتقييدها وتحفيظها.
* السهر على احترام تنفيذ عقود الأكرية.
* تنفيذ قرارات الرئيس ومقررات المجلس المتعلقة بالمعاملات العقارية.
* إعداد ملفات الدفاع بالتنسيق مع المصالح ذات الصلة ومحامي المجلس.
* إعداد جدول مختلف المنازعات القضائية سنويا وإحالتها على المصالح المختصة.
* إعداد ملفات القضايا المحكومة والتي بلغت مرحلة التنفيذ النهائي وإحالتها على المصلحة المختصة للغاية المرجوة.
* إحالة كل الملفات والإستدعاءات لحضور الجلسات بمختلف المحاكم على محامي المجلس بعد تهيئة الوثائق الضرورية لتعزيز موقف الإدارة وضمان حقوقها.
* إعداد التقارير الدورية المتعلقة بقضايا النزاعات التي يكون المجلس طرفا فيها.
* مسك قاعدة بيانات متعلقة بقضايا العمالة.

المادة 8

مصلحة المالية والصفقات واللوجستيك

تضم هذه المصلحة أربعة مكاتب وهي:

مكتب المالية والميزانية

يتولى المهام التالية:

* إعداد مشروع ميزانية المجلس وإعداد القوائم المحاسباتية المنصوص عليها قانونا.
* إعداد البرمجة الثلاثية السنوات وتنفيذها وتتبعها؛
* تهيئ الملفات المتعلقة بتحويل الاعتمادات داخل الميزانية وإعداد القرارات المتعلقة بها والسهر على حسن تطبيقها.

* تتبع تنفيذ الميزانية والحرص على تحيين القوائم المحاسباتية الشهرية.
* تسجيل وتتبع عمليات النفقات في السجلات المحاسباتية المعدة لهذا الغرض.
* تطبيق جميع العمليات على مستوى نظام التدبير المندمج للنفقات (GID).
* حصر الميزانية وإعداد القوائم المحاسباتية.
* إعداد التراخيص والقرارات المتعلقة بحصر الميزانية وبرمجة الفائض الناتج عنها.
* إعداد وتحيين برامج الحسابات الخصوصية.
* إعداد الملفات التي تتعلق بتحويل الاعتمادات وإعادة التخصيص.
* فتح الحسابات الخصوصية والميزانيات الملحقة.
* تنفيذ الميزانية وتدبير النفقات.
* تدبير مسطرة إبرام وتنفيذ العقود المتعلقة بالقروض.
* المساهمة في إعداد مشروع ميزانية المجلس وإعداد القوائم المحاسباتية المنصوص عليها قانونا في الشق المتعلق بالمصاريف.
* مراقبة وإعداد الالتزامات بالنفقات في حدود الاعتمادات المفتوحة بالميزانية.
* تنفيذ نفقات الميزانية بعد الاطلاع على المستندات وإعداد الحوالات الصادرة في شأنها.
* تسجيل وتتبع عمليات النفقات في السجلات المحاسباتية المعدة لهذا الغرض.
* ترتيب مستندات النفقات حسب تبويب الميزانية.
* تطبيق جميع العمليات المحاسباتية على مستوى نظام التدبير المندمج للنفقات (GID).
* إعداد الرواتب والتعويضات الأساسية الشهرية للموظفين في الآجال القانونية.
* الحرص على تسوية الوضعيات المالية للموظفين المتعلقة بالترقية في الرتبة أو في الدرجة في الآجال القانونية.
* الحرص على إعداد وتتبع الاقتطاعات الخاصة بالمساهمات في الصناديق الاجتماعية.
* الحرص على تسوية الوضعية الإدارية للموظفين اتجاه الصندوق المغربي للتقاعد.
* مسك السجلات المحاسباتية المنصوص عليها قانونا.
* مسك وحفظ وتدبير محفوظات المصلحة.

مكتب الصفقات

ويختص بالعمليات التالية:
* القيام بمختلف الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقات الخاصة بالأشغال والتوريدات والخدمات.
* إعداد ونشر البرنامج التوقعي السنوي للصفقات.
* إعداد تقارير ودراسات وإحصائيات للصفقات.
* تحضير ملفات طلب العروض.
* القيام بالأعمال التحضيرية لفتح الأظرفة.
* تحضير الصفقات من أجل المصادقة.
* تدبير الصفقات بعد المصادقة عليها.
* إشهار إعلانات طلب العروض في الجرائد وكذا البوابة الرسمية للصفقات العمومية بتنسيق مع المصلحة المختصة.
* إعداد ملفات الاستشارة للأعمال الخاصة بسندات الطلب.

مكتب الجبايات

يسهر على ما يلي:
* الإحصاء المنتظم للمادة الضريبية.
* إعداد إشعارات الأداء.
* تبليغ الإشعار بالمبالغ المستحقة بالوعاء الضريبي.
* السهر على تطبيق الجزاءات المتعلقة بالوعاء الضريبي.
* المشاركة في الحملات الخاصة بالتحصيل.
* مسك محاسبة الصندوق.
* مسك السجلات المحاسباتية المنصوص عليها قانونا.
* الإشراف على جميع معطيات التحصيل للمداخيل التي تستخلص عن طريق كل من شسيع المداخيل أو مصالح الخزينة ومديرية الضرائب.
* حصر البيانات الشهرية والدورية والسنوية الخاصة بالمداخيل.
* معالجة المعطيات وتحيينها من أجل تهيئ التقارير والإجابة على جميع المراسلات الواردة على المصلحة في آجالها.
* تتبع وتدبير الباقي استخلاصه.
* تمكين الآمر بالصرف من الإطلاع بصورة منتظمة على الإحصائيات المتعلقة بالمادة الضريبية ووضعية المداخيل حسب طبيعة كل رسم وإعداد تقارير دورية حول الباقي استخلاصه.

مكتب اللوجستيك

يعمل على تدبير وتتبع طرق الصرف المختلفة (سندات الطلب، الصفقات والعقود) والمتعلقة ب:
*اقتناء أدوات ولوازم ومعدات المكتب والمطبوعات.
*تدبير استقبال وإطعام مختلف الشخصيات.
*إقامة مختلف الشخصيات.
*شراء عرض لأجل التنشيط الفني والثقافي.
*اقتناء الهدايا والتحف الفنية.
*كراء معدات الحفلات.

*شراء لوازم العتاد التقني.
*شراء المعدات التقنية والمعلوماتية.
*اقتناء الصحف والجرائد.
*تدبير منتوجات الطبع والنشر.
*اقتناء لباس الاعوان والموظفين.
*اقتناء مواد التعقيم.
*إصلاح جميع المعدات والتجهيزات المكتبية.
* اقتناء عتاد وأثاث المكتب.
* اقتناء مواد غذائية لأهداف انسانية.
وكذا جميع التوريدات.
* توفير الدعم اللوجستيكي للجمعيات النشيطة.
* المساهمة في تنظيم وإحياء المناسبات الوطنية والدينية والأيام الدراسية واللقاءات التواصلية، ومختلف التظاهرات والفعاليات والمهرجانات المسطرة من قبل مجلس العمالة.
* صيانة وتهيئة المقر المركزي والفرعي لمجلس عمالة الرباط.
* استقبال المشتريات والتحقق من مدى مطابقتها لدفاتر التحملات.
* تزويد جميع المصالح والمكاتب التابعة للمجلس بالمعدات ولوازم المكتب والمطبوعات.
* جرد التجهيزات والمعدات والأثاث وتسجيلها وتتبعها.
* تدبير مخزن المكتب ومسك سجلاته.
* تداول وحفظ المستندات الخاصة بالمكتب.
* إعداد وثائق ومحاضر المتلاشيات.

المادة 9

مصلحة الموارد البشرية وتنمية الكفاءات

تضم هذه المصلحة مكتبين وهما:

مكتب الموارد البشرية

يعهد إليه القيام بالمهام التالية:
* المساهمة في إعداد مشروع ميزانية المجلس في الشق المتعلق بالموظفين.
* العمل على إعداد جدول أطر وموظفي المجلس، وتحيينه وفقا للتغيرات الطارئة عليه.
* إعداد جداول الترقية في الدرجة عن طريق الاختيار.
* إعداد جداول الترقية في الرتبة.
* الحرص على إعداد اجتماعات اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء.
* إعداد قرارات الترقية عن طريق امتحان الكفاءة المهنية.
* تدبير وضعية الترقيات بواسطة النظام المعلوماتي اندماج.
* تتبع وضعيات الموظفين الموضوعين رهن إشارة مختلف الإدارات.
* العمل على إعداد وتتبع وتنفيذ الإجراءات والمساطير المتعلقة بالتوظيف والإلحاق والانتقال والوضع رهن الإشارة والإدماج.
* إعداد وتتبع الرخص السنوية والرخص الاستثنائية.
* السهر على تتبع حضور الموظفين وتسجيل الغيابات غير المبررة وتفعيل المساطر القانونية الجاري بها العمل في هذا الشأن.
* السهر على إعداد مختلف القرارات المتعلقة بالوضعيات الإدارية للموظفين.
* معالجة جميع المراسلات الواردة على المصلحة في آجالها القانونية.
* دراسة الشكايات أو الطلبات الواردة على المجلس.
* مباشرة الإجراءات المتعلقة بالتأديبات.
* التدبير التوقعي للموارد البشرية.
* تدبير مختلف الشواهد الإدارية الخاصة بموظفي المجلس.
* ضبط الإحصاء السنوي لموظفي المجلس.

مكتب التكوين وتنمية الكفاءات

يتولى الإشراف على ما يلي:
* إعداد وتنفيذ تتبع برامج التكوين والتكوين المستمر لموظفي المجلس.
* السهر على التأطير أو المشاركة في الدورات التكوينية.
* تبادل الاستشارات القانونية والمعلوماتية مع الجهات ذات الصلة.
* تقاسم المستجدات القانونية في مجال تسيير الموارد البشرية للجماعات المحلية.
* تنظيم امتحانات الكفاءة المهنية السنوية.
* تنظيم مباريات التوظيف.

المادة 10

مصلحة الشؤون الاجتماعية والتعاون والشراكة

تقوم هذه المصلحة بتفعيل مبدأ التعاضد بين الجماعات وذلك بالقيام بأعمال توفير الخدمات وإنجاز المشاريع المتعلقة بالتنمية الاجتماعية ومحاربة الإقصاء والهشاشة في مختلف القطاعات الاجتماعية.

وتضم أربعة مكاتب وهي:

مكتب العلاقات مع المجتمع المدني وتدبير الشراكات وبرنامج التنمية

يقوم هذا المكتب بالمهام التالية:
* إعداد اتفاقيات التعاون والشراكة مع القطاع العام والخاص.

* الإعداد والترافع من أجل انخراط العمالة ومشاركتها في أنشطة المنظمات المهتمة بالشؤون المحلية.
* المساهمة في بلورة برنامج تنمية مجلس العمالة.
* تهيئ وتتبع وتنفيذ الإتفاقيات المتعلقة بممارسة اختصاصات المجلس.
* تهيئ وتتبع اتفاقيات الشراكة من أجل انجاز المشاريع التنموية المختلفة.
* إعداد مشاريع اتفاقيات إحداث مجموعات الجماعات الترابية أو الانضمام إليها.
* اقتراح المشاريع التي من شأنها تنمية الشراكات.
* تتبع تنفيذ برنامج تنمية العمالة بتنسيق مع مختلف المصالح الخارجية والشركاء.
* تدبير العلاقات مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني بالعمالة.
* التعاون والتنسيق مع الهيئة الاستشارية المختصة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

مكتب العلاقات العامة والتعاون

يسهر هذا المكتب على:
* إعداد وتتبع برامج التعاون الدولي اللامركزي والمنظمات الدولية.
* الإعداد والترافع من أجل انخراط العمالة ومشاركتها في أنشطة المنظمات الدولية.
* إعداد مشاريع اتفاقيات التعاون الدولي اللامركزي.

مكتب الشؤون الثقافية والإجتماعية والرياضية

ويعهد إليه بما يلي:
* المساهمة في الأنشطة الثقافية والرياضية المحلية والإقليمية والوطنية.
* المساهمة في القيام ببحوث وتشخيصات تهم المجال الاجتماعي.
* مواكبة وتكوين الجمعيات المختصة في المجال الإجتماعي.
* تنسيق وتتبع الحملات والبرامج التضامنية التي ينظمها مجلس العمالة.
* البث في طلبات الاستفادة من سيارات نقل الأموات والحافلات.
* إعداد تقارير دورية حول نشاط المصلحة.

مكتب مواكبة المراكز الاجتماعية

يختص هذا المكتب ب:
* مواكبة المراكز الإجتماعية في تنفيذ برامج الدعم المالي السنوي للمجلس (حساب النفقات من المخصصات).
* تقديم الدعم للمراكز في ممارسة المهام المنوطة بها.

المادة 11

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المدير العام للمصالح ومدير شؤون الرئاسة والمجلس كل في حدود اختصاصه بعد التأشير عليه.

وحرر بالرباط في 1 فبراير 2022

الإمضاء: رئيس مجلس عمالة الرباط، عبد العزيز الدرويش

تأشيرة والي جهة الرباط –سلا-القنيطرة

الإمضاء: السيد عامل عمالة الرباط، محمد يعقوبي

تم التأشير على مقرر المجلس عدد 02 بتاريخ 10 يناير 2022 المتخذ في شأن هذا القرار بالرباط في 20 يناير 2022

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي يحيى زعير رقم 34 بتاريخ 15 دجنبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي يحيى زعير،

بناء على المادة 103 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015.

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد نبيل صدقي النائب الرابع للرئيس مهام تدبير قطاع النظافة والمستودع الجماعي باستثناء التدبير المالي المتعلق بهذا القطاع.

الفصل الثاني

يلغي هذا القرار جميع القرارات السابقة

الفصل الثالث

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من 15 دجنبر 2021

وحرر بسيدي يحي زعير في 15 دجنبر 2021

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد الله الحماري

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي للرماني رقم 08 بتاريخ 11 أكتوبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي للرماني،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85 - 15-1 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14 .113 المتعلق بالجماعات، ولاسيما المادة 102 منه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: إبراهيم بلحنين موظف مرسم بمصالح جماعة الرماني، ليقوم بمهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها، بمكتب الإمضاءات الذي يقع مقره بجماعة الرماني، ويقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، ويعهد بتنفيذه إلى المعني بالأمر.

الفصل الثالث

يعلق هذا القرار بمقر الجماعة وينشر في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية طبقا للمادة 277 من القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وحرر بالرماني في 11 أكتوبر 2021

الإمضاء: رئيس جماعة الرماني، أحمد الهيلع

جهة بني ملال - خنيفرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجلس الجهة ورئيسها

إعداد مشروع برنامج التنمية الجهوية

قرار لرئيس مجلس جهة بني ملال – خنيفرة رقم 2021/20 بتاريخ 31 دجنبر 2021 يتعلق بإعداد مشروع برنامج التنمية الجهوية

إن رئيس مجلس جهة بني ملال – خنيفرة،

بناء على مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛

وبناء على مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 4 من المرسوم رقم 2.16.299 المتعلق بتحديد مسطرة اعداد برنامج التنمية الجهوية وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور؛

وتبعا لأشغال الاجتماع الاخباري والتشاوري المنعقد بتاريخ 24 دجنبر 2021 بمقر الجهة؛

يقر ما يلي:

المادة الأولى

يتم اعداد مشروع برنامج التنمية الجهوية لمجلس جهة بني ملال-خنيفرة للفترة 2022 - 2027 وفقا لمقتضيات المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات وفق الجدولة الزمنية المحددة بهذا القرار.

المادة الثانية

تحدث لدى الجهة خلية لاستقبال مقترحات المواطنين والمواطنات وجمعيات المجتمع المدني المتعلقة بإعداد برنامج التنمية الجهوية وذلك خلال الفترة الممتدة من 18 يناير وإلى غاية 25 فبراير 2022.

المادة الثالثة

تنظم لقاءات تشاورية على مستوى أقاليم الجهة يحضرها السادة عمال الأقاليم، والسيدات والسادة أعضاء مجلس الجهة. والسادة رؤساء الجماعات الترابية بالأقاليم، والسادة رؤساء الغرف المهنية ومديرو المصالح اللاممركزة. وفق الجدولة الزمنية التالية:

1 - اقليم خريبكة بتاريخ 15 مارس 2022

2 - اقليم خنيفرة بتاريخ 17 مارس 2022

3 - اقليم ازيلال بتاريخ 22 مارس 2022

4 - اقليم الفقيه بن صالح بتاريخ 25 مارس 2022

5 - اقليم بني ملال بتاريخ 28 مارس 2022

المادة الرابعة

يتم خلال مختلف اللقاءات التشاورية استعراض المحاور الكبرى لمشروع برنامج التنمية الجهوية المتعلق بالإقليم. كما يتم تلقي الاقتراحات والتوصيات حول مشروع برنامج التنمية الجهوية.

المادة الخامسة

يعمل مكتب الدراسات على اعداد تقرير مفصل حول كل لقاء إقليمي يرفعه الى السيد رئيس المجلس الجهوي الذي يحيله بدوره على انظار السيد والي الجهة قصد الإخبار.

المادة السادسة

يحيل رئيس المجلس الجهوي مشروع برنامج التنمية الجهوية على الهيئات الاستشارية التابعة لمجلس الجهة من أجل دراسته حسب اختصاص كل هيئة خلال الفترة الممتدة من 12 وإلى غاية 14 ابريل 2022.

المادة السابعة

تضع الهيئات الاستشارية تقاريرها لدى رئاسة المجلس الجهوي في اجل اقصاه 10 أيام من تاريخ إحالة مشروع برنامج التنمية الجهوية عليها.

المادة الثامنة

يحيل رئيس مجلس الجهة تقارير الهيئات الاستشارية على انظار مكتب الدراسات.

المادة التاسعة

يدرج مكتب الدراسات في مشروع برنامج التنمية الجهوية المقترحات والتوصيات التي تم تجميعها خلال اللقاءات التشاورية الإقليمية. وكذلك مقترحات الجمعيات والمواطنين والمواطنات. ومقترحات الهيئات الاستشارية في الصيغة النهائية لمشروع برنامج التنمية الجهوية.

المادة العاشرة

يضع مكتب الدراسات مشروع برنامج التنمية الجهوية في صيغته النهائية لدى رئيس مجلس الجهة.

المادة الحادية عشر

يقوم رئيس مجلس الجهة بإحالة مشروع برنامج التنمية الجهوية في صيغته النهائية على انظار اللجان الدائمة من أجل دراسته حسب اختصاص كل لجنة وذلك خلال الفترة الممتدة من 11 وإلى غاية 20 يوليوز 2022. كما يحيل نسخة منه على انظار السيد والي الجهة قصد الاخبار.

المادة الثانية عشر

يعرض رئيس مجلس الجهة مشروع برنامج التنمية الجهوية على انظار المجلس الجهوي من اجل المصادقة عليه واتخاذ مقرر بشأنه وذلك خلال الدورة العادية لشهر اكتوبر. 2022

المادة الثالثة عشر

يتم تعليق هذا القرار مدة 15 يوما بمقر الجهة وذلك خلال الفترة الممتدة من 03 يناير 2022 الى 17 يناير 2022 كما يبلغ الى السيد والي الجهة. وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر ببني ملال بتاريخ: 31 دجنبر 2021

الإمضاء: رئيس المجلس الجهوي، عادل البركات

قرار لرئيس مجلس جهة بني ملال-خنيفرة رقم 2021/21 بتاريخ 31 دجنبر 2021 يتعلق بإحداث خلية استقبال مقترحات المواطنات والمواطنين وجمعيات المجتمع المدني المتعلقة بإعداد برنامج التنمية الجهوية

إن رئيس مجلس جهة بني ملال-خنيفرة،

بناء على مقتضيات الدستور الواردة في الفقرة الأولى من الفصل الأول منه. والفقرة الثالثة من الفصل 12 منه. والفقرة الأولى من الفصل 139منه. الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 شعبان (2 يوليوز 2011)؛

وبناء على مقتضيات المادة 116 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ؛

وبناء على مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 58 من النظام الداخلي لمجلس جهة بني ملال-خنيفرة المصادق عليه خلال الدورة الاستثنائية لمجلس الجهة (الجلسة الأولى) المنعقدة بتاريخ 28 شتنبر 2021

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

تحدث بمجلس الجهة خلية استقبال مقترحات المواطنين والمواطنات وجمعيات المجتمع المدني المتعلقة بإعداد برنامج التنمية الجهوية.

المادة الثانية

تتألف الخلية من السيدات والسادة الآتي ذكر أسمائهم:

-عبد الرحيم شطبي بصفته عضوا بالمكتب رئيسا للخلية.

-نور الدين زوبيدي بصفته عضوا بالمكتب عضوا بالخلية.

-السيدة نادية نعرك رئيسة قسم التنمية الجهوية والتسويق الترابي سكريتارية الخلية.

-السيد محمد بولمان رئيس قسم اعداد التراب والمحافظة على البيئة والتراث عضوا بالخلية.

-السيد حميد خليل رئيس قسم الاقتصاد الاجتماعي والتنمية القروية عضوا بالخلية.

-السيد عبد الرحيم خروبي رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية والرياضية عضوا بالخلية.

المادة الثالثة

تتولى الخلية المهام التالية:

-استقبال مقترحات المواطنين والمواطنات وجمعيات المجتمع المدني المتعلقة بإعداد برنامج التنمية الجهوية تبعا للإعلان الخاص بذلك.

-اعداد تقرير مفصل حول المقترحات التي تم استقبالها ووضعه رهن اشارة رئيس مجلس الجهة.

المادة الرابعة

تقوم الخلية باستقبال مقترحات المواطنين والمواطنات وجمعيات المجتمع المدني خلال الفترة الممتدة من 18 يناير 2022 والى غاية 25 فبراير 2022 وتضمينها بسجل مرقم ومؤشر عليه.

المادة الخامسة

تعمل الخلية على رفع تقريرها الى السيد رئيس مجلس الجهة خلال الاسبوع الثاني من شهر مارس 2022، ويتولى رئيس مجلس الجهة رفع هذا التقرير الى مكتب الدراسات المكلف بإعداد برنامج التنمية الجهوية قصد ادراج المقترحات التي تم التوصل بها ضمن برنامج التنمية الجهوية.

المادة السادسة

يعلق هذا القرار بمقر الجهة كما ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية وبكل وسائل النشر المتاحة.

وحرر ببني ملال بتاريخ: 31 دجنبر 2021

الإمضاء: رئيس المجلس الجهوي، عادل البركات

جهة الدار البيضاء-سطات

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

التعمير واعداد التراب الوطني

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة سطات رقم 2021/1 بتاريخ 23 نونبر 2021 يتعلق بإحداث فرقة المراقبة للشرطة الإدارية.

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة سطات،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛

وبناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 15.97 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)؛

وبناء على القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، المغير والمتمم للقانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛

والقانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛

وبناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

وبناء على القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.48 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 3 من شوال 1332 (25 غشت 1914) الصادر بشأن تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المخطرة، المغير بالظهير الشريف المؤرخ في 22 من جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933)، وكذلك الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 دجنبر 1915 المتعلق بالتدابير الصحية اللازمة لحماية الصحة بالمدن والمتمم بالظهير الشريف المؤرخ في 8 يوليوز 1938 المتعلق بنظافة المدن والمراكز الحضرية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.401 الصادر في 12 من جمادى الثانية 1378 (24 دجنبر 1958) المتعلق بالإنذار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.91 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (19 نونبر 1992)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 الصادر في 23 ذي القعدة 1391 (31 يناير 1970) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان

وبناء على القانون رقم 9.96 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.03 بتاريخ 16 من رمضان 1417 (25 يناير 1997) القاضي بتتميم الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نونبر 1918) في شان الاحتلال المؤقت للأملاك العامة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على القانون رقم 83.13 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 من محرم 1405 كما تم تغييره بالقانون رقم 31.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)؛

وبناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 بتاريخ 26 من صفر 1431 (10 فبراير 2010)؛

وبناء على القرار الجبائي الجماعي المستمر العمل به كما تم تعديله وتتميمه،

يقرر ما يلي:

الإحداث والتأليف والصلاحيات:

-الإحداث:

تحدث فرقة المراقبين المحلفين تابعة لمكتب الشرطة الإدارية للقيام بمهام التتبع وتفعيل قرارات رئيس المجلس الجماعي المخولة له بحكم القانون في ميدان الشرطة الإدارية الجماعية بالنفوذ الترابي لجماعة سطات، وتشمل مجالات مراقبة المحلات والمؤسسات التجارية والحرفية والصناعية، والوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وحماية البيئة، وسلامة المرور والتعمير والبناء وذلك طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، ويعتبر أفرادها مراقبين جماعيين محلفين في مهام ضبط المخالفات وتحرير المحاضر وإعداد التقارير ولا يمارسون أي اختصاص من اختصاصات قوات الأمن العمومي أو الأجهزة الحكومية الأخرى في مجالات الشرطة الإدارية طبقا للقوانين والمساطر المعمول بها.

-التأليف:

تتألف الفرقة من موظفين جماعين مرسمين محلفين ومراقبين تناط بهم مهام المراقبة وضبط المخالفات في ميادين الشرطة الإدارية الجماعية.

-الصلاحيات:

تحدد صلاحيات فرقة المراقبين المحلفين في القيام بالبحث، المراقبة، المعاينة وإثبات المخالفات بواسطة محاضر طبقا للإجراءات والتدابير الجاري بها العمل في ميادين الشرطة الإدارية الجماعية والتنسيق مع مختلف المصالح الإدارية الأخرى عند الاقتضاء. ويخضع أفراد الفرقة بعد أدائهم اليمين طبقا للمسطرة المعمول بها للتكوين في المجالات المنوط بهم في ميدان الشرطة الإدارية، كما تحدد كيفية اشتغال عناصر الفرقة وأماكن انتشارها وكذا مواقيت العمل والمداومة بقرار من رئيس المجلس الجماعي.

مجالات التدخل:

-التحديد:

تحدد مجالات تدخل فرقة المراقبين المحلفين الجماعيين في مراقبة المحلات والمؤسسات المصنفة والوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية والبيئة والتعمير والبناء والسير والجولان واستغلال الملك الجماعي وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجالات الشرطة الإدارية الجماعية.

-مجال مراقبة المحلات والمؤسسات المصنفة وغير المصنفة:

تشمل المراقبة جميع الأنشطة بالمحلات التجارية والحرفية والصناعية المتواجدة بنفوذ تراب الجماعة والتي هي كالتالي:

- الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التي من شأن مزاولتها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور أو تضر بالبيئة؛

- استغلال المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة التي تدخل في اختصاصات رئيس المجلس الجماعي؛

- محلات بيع العقاقير والبقالة ومحلات الحلاقة وبيع العطور، وبصورة عامة كل الأماكن التي يمكن أن تصنع أو تخزن أو تباع فيها مواد خطيرة.

مجال الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وحماية البيئة:

تشمل المراقبة مجالات الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية بجميع المحلات التجارية والحرفية والصناعية والمحلات العمومية طبقا للقرار الصحي الجماعي الجاري به العمل والنصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى وتهم:

- سلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقاهي وقاعة الألعاب والمشاهد والمسارح وأماكن السباحة وكل الأماكن الأخرى المفتوحة للعموم؛

- المساهمة في مراقبة جودة المواد الغذائية والمشروبات والتوابل المعروضة للبيع أو للاستهلاك العمومي؛

- المساهمة في حماية البيئة والغابات والمنتزهات والحدائق العمومية؛

- المساهمة في مراقبة نظافة المساكن والطرق؛

- المساهمة في مراقبة البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط؛

- المساهمة في الحفاظ على المواقع الطبيعية والتراث التاريخي والثقافي وحمايتها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

مجال التعمير والبناء:

يحدد مجال المراقبة في ميدان التعمير والبناء في ضبط الأفعال المخالفة لأحكام القانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية

والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، والقانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير والضوابط العامة أو الجماعية للبناء والتعمير.
وطبقا للقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء ولا سيما المادة 66 منه، يقتصر دور افراد عناصر فرقة المراقبين المحلفين الجماعيين على إبلاغ رئيس المجلس الجماعي بالمخالفة التي بشأنها يتقدم بطلب القيام بالمراقبة إلى ضباط الشرطة القضائية أو مراقبي التعمير التابعين للوالي أو للعامل أو الإدارة المخولة لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

مجال السير والجولان وسلامة المرور:

تشمل المراقبة مجالات التشوير والسير والجولان داخل المدينة ومدى تنفيذ القرارات التنظيمية الجماعية الجاري بها العمل وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى، وتهم:

- سلامة المرور في الطريق العمومية ونظافتها وإنارتها، ورفع معرقلات السير عنها؛
- المساهمة في مراقبة وتنظيم السير والجولان والوقوف بالطرق العمومية؛
- مراقبة أماكن وقوف السيارات والعربات والشاحنات؛
- مراقبة محطات وقوف سيارات الأجرة وعربات نقل البضائع؛
- تتبع احترام علامات التشوير الطرقي داخل تراب الجماعة؛
- مراقبة السيارات والعربات والشاحنات المتخلى عنها بجنبات الطرق والساحات والأماكن العمومية.

مجال استغلال الملك العمومي:

تشمل المراقبة مجال الترخيص باستغلال الملك الجماعي طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى وتهم:

- السهر على حماية الممتلكات الجماعية و التأثيث الحضري والأغراس والتجهيزات الأساسية المملوكة للجماعة؛
- مراقبة الترخيص بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو حرفية؛
- مراقبة الترخيص بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض البناء؛
- مراقبة الترخيص بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بأعمال تجارية أو صناعية أو حرفية؛
- المساهمة في مراقبة احتلال الملك الجماعي غير المرخص.

طبيعة وكيفية القيام بالمهام:

- يحدد الاختصاص الترابي لفرقة المحلفين، لإنجاز المهام الموكولة إليهم بمجموع نفوذ جماعة سطات وفق برنامج عمل دوري منتظم يحدد بقرار رئيس المجلس الجماعي؛
- يحرر أفراد فرقة المحلفين محاضر المخالفات التي تمت معاينتها أثناء القيام بمهامهم وفق نموذج محدد تضمن فيه وقائع المخالفة وتصريحات المخالف أو من ينوب عنه وتوثق عند الاقتضاء بكافة الوسائل القانونية المتاحة حسب القوانين الجاري بها العمل، تنجز التقارير بناء على محاضر الأعوان المحلفين وترفع إلى رئيس المجلس الجماعي؛
- يجب أن يتوفر الموظفون المحلفون على بطاقة مهنية يحملونها بشكل ظاهر أثناء مزاولة مهامهم تسلمها لهم الإدارة الجماعية، وذلك بعد أدائهم اليمين وفق الإجراءات المعمول بها في هذا الشأن؛
- يلتزم المراقبون المحلفون في إطار المهام المعهودة إليهم بنزاهة واستقلالية وحياد وموضوعية وكتمان السر المهني؛
- يرتدي أفراد فرقة المراقبين المحلفين أثناء مزاولة مهامهم بذلة رسمية خاصة تميزهم عن غيرهم من أفراد القوات العمومية وستحدد مواصفات ونوع البذلة من طرف الجهة المسؤولة بالجماعة؛
- يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخه.

وحرر بسطات في 23 نونبر 2021

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لسطات، المصطفى الثانوي

قرارات التفويض

التفويض في مهام الإمضاء

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 195 بتاريخ 11 نونبر 2021 يقضي بتفويض بعض صلاحيات رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء :

ملحق تكميل للقرار رقم 148 بتاريخ 14 أكتوبر 2021

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، بناء على:

القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 100و101و236 منه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛

والظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون 90. 12 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛

والظهير الشريف رقم 1.16.48 الصادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

والظهير الشريف رقم 1.16.124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛

والمرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

والمرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛

والمرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والمرسوم رقم 2.17.307 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يونيو 2017) بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتحيينه؛

والمرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

والمرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛

والقرار البلدي المستمر بتاريخ 02 يناير 1952 المنظم للطرق والبناء؛

والقرار الجبائي الجماعي رقم 2018/01 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2018 كما تم تعديله وتتميمه، المحدد لنسب الرسوم والإتاوات والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الدار البيضاء؛

والقرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة؛

والقرار الجماعي رقم 01 بتاريخ 03 فبراير 2014 المحدد لشروط وضوابط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي؛

وعلى عقود التدبير المفوض لقطاعات الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل والإنارة العمومية؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء للخدمات المتعلقة بإرساء الشرطة الإدارية الجماعية، بناء على مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2017/189 خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017، والذي يحمل تأشيرة السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 21 يناير 2018؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام مواكبة وتتبع التدبير المفوض لمصالح النظافة المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 2019/27 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، المؤشر عليها من طرف والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 10 مايو 2019؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام محاربة الحيوانات والقوارض والحشرات المتخذ في شأنها مقرر لمجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 31 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، والمؤشر عليها من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 17 ماي 2019؛

والقرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 337.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، يحدد كيفيات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها؛

ودورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة المؤرخة في 24 شتنبر 2021؛

تـقـرر ما يـلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد الصادق مرشد رئيس مجلس مقاطعة المعاريف منح رخص الربط بشبكات الماء والكهرباء والصرف

الصحي للبنايات المرخص ببنائها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أو البنايات القائمة بالأحياء الخاضعة لبرامج إعادة هيكلة الأحياء ناقصة التجهيز، أو البنايات والمحلات السكنية والتجارية والمهنية المملوكة للجماعة والمستغلة، وفق القوانين الجاري بها العمل، من طرف الخواص، والأكشاك المرخص باستغلالها في إطار الاحتلال المؤقت للملك العمومي.

الفصل الثاني

يتم إرسال نسخ من رخص الربط إلى رئاسة مجلس الجماعة داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إنجازها.

الفصل الثالث

يبقى قرار التفويض رقم 148 بتاريخ 14 أكتوبر 2021 ساري المفعول.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل.

وحرر بالدار البيضاء في 11 نونبر 2021

الإمضاء: رئيسة جماعة الدار البيضاء نبيلة أرميلي

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 196 بتاريخ 11 نونبر 2021 يقضي بتفويض بعض صلاحيات رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء :

ملحق تكميلي للقرار رقم 149 بتاريخ 14 أكتوبر 2021

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، بناء على:

القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 100و101و236 منه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛

والظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون 90. 12 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛

والظهير الشريف رقم 1.16.48 الصادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

والظهير الشريف رقم 1.16.124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛

والمرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

والمرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛

والمرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والمرسوم رقم 2.17.307 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يونيو 2017) بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتحيينه؛

والمرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

والمرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛

والقرار البلدي المستمر بتاريخ 02 يناير 1952 المنظم للطرق والبناء؛

والقرار الجبائي الجماعي رقم 2018/01 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2018 كما تم تعديله وتتميمه، المحدد لنسب الرسوم والإتاوات والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الدار البيضاء؛

والقرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة؛

والقرار الجماعي رقم 01 بتاريخ 03 فبراير 2014 المحدد لشروط وضوابط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي؛

وعلى عقود التدبير المفوض لقطاعات الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل والإنارة العمومية؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء للخدمات المتعلقة بإرساء الشرطة الإدارية الجماعية، بناء على مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2017/189 خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017، والذي يحمل تأشيرة السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 21 يناير 2018؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام مواكبة وتتبع التدبير المفوض لمصالح النظافة المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 2019/27 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، المؤشر عليها من طرف والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 10 مايو 2019؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام محاربة الحيوانات والقوارض والحشرات المتخذ في شأنها مقرر لمجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 31 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، والمؤشر عليها من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 17 ماي 2019؛

والقرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 337.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، يحدد كيفيات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها؛

ودورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة المؤرخة في 24 شتنبر 2021؛

تـقـرر ما يـلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد بودريقة رئيس مجلس مقاطعة مرس السلطان منح رخص الربط بشبكات الماء والكهرباء والصرف الصحي للبنايات المرخص ببنائها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أو البنايات القائمة بالأحياء الخاضعة لبرامج إعادة هيكلة الأحياء ناقصة التجهيز، أو البنايات والمحلات السكنية والتجارية والمهنية المملوكة للجماعة والمستغلة، وفق القوانين الجاري بها العمل، من طرف الخواص، والأكشاك المرخص باستغلالها في إطار الاحتلال المؤقت للملك العمومي.

الفصل الثاني

يتم إرسال نسخ من رخص الربط إلى رئاسة مجلس الجماعة داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إنجازها.

الفصل الثالث

يبقى قرار التفويض رقم 149 بتاريخ 14 أكتوبر 2021 ساري المفعول.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل.

وحـرر بالـدار البيضاء في 11 نونبر 2021

الإمضاء: رئيسة جماعة الدار البيضاء نبيلة أرميلي

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 197 بتاريخ 11 نونبر 2021 يقضي بتفويض بعض صلاحيات رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء:

ملحق تكميلي للقرار رقم 150 بتاريخ 14 أكتوبر 2021

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، بناء على:

القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 100و101و236 منه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛

والظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون 90. 12 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛

والظهير الشريف رقم 1.16.48 الصادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

والظهير الشريف رقم 1.16.124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛

والمرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

والمرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛

والمرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والمرسوم رقم 2.17.307 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يونيو 2017) بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتحيينه؛

والمرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

والمرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛

والقرار البلدي المستمر بتاريخ 02 يناير 1952 المنظم للطرق والبناء؛

والقرار الجبائي الجماعي رقم 2018/01 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2018 كما تم تعديله وتتميمه، المحدد لنسب الرسوم والإتاوات والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الدار البيضاء؛

والقرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة؛

والقرار الجماعي رقم 01 بتاريخ 03 فبراير 2014 المحدد لشروط وضوابط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي؛

وعلى عقود التدبير المفوض لقطاعات الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل والإنارة العمومية؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء للخدمات المتعلقة بإرساء الشرطة الإدارية الجماعية، بناء على مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2017/189 خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017، والذي يحمل تأشيرة السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 21 يناير 2018؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام مواكبة وتتبع التدبير المفوض لمصالح النظافة المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 2019/27 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، المؤشر عليها من طرف والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 10 مايو 2019؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام محاربة الحيوانات والقوارض والحشرات المتخذ في شأنها مقرر لمجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 31 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، والمؤشر عليها من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 17 ماي 2019؛

والقرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 337.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، يحدد كيفيات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها؛

ودورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة المؤرخة في 24 شتنبر 2021؛

تـقـرر ما يـلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد الطاهر اليوسفي رئيس مجلس مقاطعة الحي الحسني منح رخص الربط بشبكات الماء والكهرباء والصرف الصحي للبنايات المرخص ببنائها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أو البنايات القائمة بالأحياء الخاضعة لبرامج إعادة هيكلة الأحياء ناقصة التجهيز، أو البنايات والمحلات السكنية والتجارية والمهنية المملوكة للجماعة والمستغلة، وفق القوانين الجاري بها العمل، من طرف الخواص، والأكشاك المرخص باستغلالها في إطار الاحتلال المؤقت للملك العمومي.

الفصل الثاني

يتم إرسال نسخ من رخص الربط إلى رئاسة مجلس الجماعة داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إنجازها.

الفصل الثالث

يبقى قرار التفويض رقم 150 بتاريخ 14 أكتوبر 2021 ساري المفعول.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل.

وحـرر بالـدار البيضاء في 11 نونبر 2021

الإمضاء: رئيسة جماعة الدار البيضاء نبيلة أرميلي

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 198 بتاريخ 11 نونبر 2021 يقضي بتفويض بعض صلاحيات رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء:

ملحق تكميلي للقرار رقم 151 بتاريخ 14 أكتوبر 2021

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، بناء على:

القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 100و101و236 منه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛

والظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون 90. 12 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛

والظهير الشريف رقم 1.16.48 الصادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

والظهير الشريف رقم 1.16.124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛

والمرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

والمرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛

والمرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والمرسوم رقم 2.17.307 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يونيو 2017) بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتحيينه؛

والمرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

والمرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛

والقرار البلدي المستمر بتاريخ 02 يناير 1952 المنظم للطرق والبناء؛

والقرار الجبائي الجماعي رقم 2018/01 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2018 كما تم تعديله وتتميمه، المحدد لنسب الرسوم والإتاوات والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الدار البيضاء؛

والقرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة؛

والقرار الجماعي رقم 01 بتاريخ 03 فبراير 2014 المحدد لشروط وضوابط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي؛

وعلى عقود التدبير المفوض لقطاعات الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل والإنارة العمومية؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء للخدمات المتعلقة بإرساء الشرطة الإدارية الجماعية، بناء على مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2017/189 خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017، والذي يحمل تأشيرة السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 21 يناير 2018؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام مواكبة وتتبع التدبير المفوض لمصالح النظافة المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 2019/27 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، المؤشر عليها من طرف والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 10 مايو 2019؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام محاربة الحيوانات والقوارض والحشرات المتخذ في شأنها مقرر لمجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 31 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، والمؤشر

عليها من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 17 ماي 2019؛

والقرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 337.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، يحدد كيفيات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها؛

ودورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة المؤرخة في 24 شتنبر 2021؛

تقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة كنزة الشرايبي البوهالي رئيسة مجلس مقاطعة سيدي بليوط منح رخص الربط بشبكات الماء والكهرباء والصرف الصحي للبنايات المرخص ببنائها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أو البنايات القائمة بالأحياء الخاضعة لبرامج إعادة هيكلة الأحياء ناقصة التجهيز، أو البنايات والمحلات السكنية والتجارية والمهنية المملوكة للجماعة والمستغلة، وفق القوانين الجاري بها العمل، من طرف الخواص، والأكشاك المرخص باستغلالها في إطار الاحتلال المؤقت للملك العمومي.

الفصل الثاني

يتم إرسال نسخ من رخص الربط إلى رئاسة مجلس الجماعة داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إنجازها.

الفصل الثالث

يبقى قرار التفويض رقم 151 بتاريخ 14 أكتوبر 2021 ساري المفعول.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل.

وحرر بالدار البيضاء في 11 نونبر 2021

الإمضاء: رئيسة جماعة الدار البيضاء نبيلة أرميلي

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 199 بتاريخ 11 نونبر 2021 يقضي بتفويض بعض صلاحيات رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء:

ملحق تكميلي للقرار رقم 152 بتاريخ 14 أكتوبر 2021

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، بناء على:

القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 100و101و236 منه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛

والظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون 90. 12 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛

والظهير الشريف رقم 1.16.48 الصادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

والظهير الشريف رقم 1.16.124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛

والمرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

والمرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛

والمرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والمرسوم رقم 2.17.307 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يونيو 2017) بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتحيينه؛

والمرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

والمرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛

والقرار البلدي المستمر بتاريخ 02 يناير 1952 المنظم للطرق والبناء؛

والقرار الجبائي الجماعي رقم 2018/01 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2018 كما تم تعديله وتتميمه، المحدد لنسب الرسوم والإتاوات والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الدار البيضاء؛

والقرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة؛

والقرار الجماعي رقم 01 بتاريخ 03 فبراير 2014 المحدد لشروط وضوابط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي؛

وعلى عقود التدبير المفوض لقطاعات الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل والإنارة العمومية؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء للخدمات المتعلقة بإرساء الشرطة الإدارية الجماعية، بناء على مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2017/189 خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017، والذي يحمل تأشيرة السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 21 يناير 2018؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام مواكبة وتتبع التدبير المفوض لمصالح النظافة المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 2019/27 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، المؤشر عليها من طرف والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 10 مايو 2019؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام محاربة الحيوانات والقوارض والحشرات المتخذ في شأنها مقرر لمجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 31 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، والمؤشر عليها من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 17 ماي 2019؛

والقرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 337.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، يحدد كيفيات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها؛

ودورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة المؤرخة في 24 شتنبر 2021؛

تـقـرر ما يـلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد اجبيل رئيس مجلس مقاطعة مولاي رشيد منح رخص الربط بشبكات الماء والكهرباء والصرف الصحي للبنايات المرخص ببنائها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أو البنايات القائمة بالأحياء الخاضعة لبرامج إعادة هيكلة الأحياء ناقصة التجهيز، أو البنايات والمحلات السكنية والتجارية والمهنية المملوكة للجماعة والمستغلة، وفق القوانين الجاري بها العمل، من طرف الخواص، والأكشاك المرخص باستغلالها في إطار الاحتلال المؤقت للملك العمومي.

الفصل الثاني

يتم إرسال نسخ من رخص الربط إلى رئاسة مجلس الجماعة داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إنجازها.

الفصل الثالث

يبقى قرار التفويض رقم 152 بتاريخ 14 أكتوبر 2021 ساري المفعول.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل.

وحرر بالـدار البيضاء في 11 نونبر 2021

الإمضاء: رئيسة جماعة الدار البيضاء نبيلة أرميلي

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 200 بتاريخ 11 نونبر 2021 يقضي بتفويض بعض صلاحيات رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء

ملحق تكميلي للقرار رقم 153 بتاريخ 14 أكتوبر 2021

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، بناء على:

القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 100و101و236 منه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛
والظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون 90. 12 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه؛
والظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه؛
والظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛
والظهير الشريف رقم 1.16.48 الصادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛
والظهير الشريف رقم 1.16.124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛
والمرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛
والمرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛
والمرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛
والمرسوم رقم 2.17.307 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يونيو 2017) بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتحيينه؛
والمرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛
والمرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛
والقرار البلدي المستمر بتاريخ 02 يناير 1952 المنظم للطرق والبناء؛
والقرار الجبائي الجماعي رقم 2018/01 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2018 كما تم تعديله وتتميمه، المحدد لنسب الرسوم والإتاوات والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الدار البيضاء؛
والقرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة؛
والقرار الجماعي رقم 01 بتاريخ 03 فبراير 2014 المحدد لشروط وضوابط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي؛
وعلى عقود التدبير المفوض لقطاعات الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل والإنارة العمومية؛
واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء للخدمات المتعلقة بإرساء الشرطة الإدارية الجماعية، بناء على مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2017/189 خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017، والذي يحمل تأشيرة السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 21 يناير 2018؛
واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام مواكبة وتتبع التدبير المفوض لمصالح النظافة المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 2019/27 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، المؤشر عليها من طرف والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 10 مايو 2019؛
واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام محاربة الحيوانات والقوارض والحشرات المتخذ في شأنها مقرر لمجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 31 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، والمؤشر عليها من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 17 ماي 2019؛
والقرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 337.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛
والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، يحدد كيفيات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها؛

ودورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة المؤرخة في 24 شتنبر 2021؛

تـقـرر ما يـلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد حدادي رئيس مجلس مقاطعة سيدي عثمان منح رخص الربط بشبكات الماء والكهرباء والصرف الصحي للبنايات المرخص ببنائها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أو البنايات القائمة بالأحياء الخاضعة لبرامج إعادة هيكلة الأحياء ناقصة التجهيز، أو البنايات والمحلات السكنية والتجارية والمهنية المملوكة للجماعة والمستغلة، وفق القوانين الجاري بها العمل، من طرف الخواص، والأكشاك المرخص باستغلالها في إطار الاحتلال المؤقت للملك العمومي.

الفصل الثاني

يتم إرسال نسخ من رخص الربط إلى رئاسة مجلس الجماعة داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إنجازها.

الفصل الثالث

يبقى قرار التفويض رقم 153 بتاريخ 14 أكتوبر 2021 ساري المفعول.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل.

وحـرر بالـدار البيضاء في 11 نونبر 2021

الإمضاء: رئيسة جماعة الدار البيضاء نبيلة أرميلي

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقـم 201 بتاريخ 11 نونبر 2021 يقضي بـتـفـويض بعض صـلاحيـات رئـيسة مجـلس جماعـة الدار البيضاء:

ملحق تكميلي للقرار رقم 154 بتاريخ 14 أكتوبر 2021

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، بناء على:

القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 100و101و236 منه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛

والظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون 90. 12 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛

والظهير الشريف رقم 1.16.48 الصادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

والظهير الشريف رقم 1.16.124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة و زجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛

والمرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

والمرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛

والمرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والمرسوم رقم 2.17.307 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يونيو 2017) بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتحيينه؛

والمرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

والمرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛

والقرار البلدي المستمر بتاريخ 02 يناير 1952 المنظم للطرق والبناء؛

والقرار الجبائي الجماعي رقم 2018/01 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2018 كما تم تعديله وتتميمه، المحدد لنسب الرسوم والإتاوات والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الدار البيضاء؛

والقرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة؛

والقرار الجماعي رقم 01 بتاريخ 03 فبراير 2014 المحدد لشروط وضوابط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي؛

وعلى عقود التدبير المفوض لقطاعات الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل والإنارة العمومية؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء للخدمات المتعلقة بإرساء الشرطة الإدارية الجماعية، بناء على مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2017/189 خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017، والذي يحمل تأشيرة السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 21 يناير 2018؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام مواكبة وتتبع التدبير المفوض لمصالح النظافة المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 2019/27 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، المؤشر عليها من طرف والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 10 مايو 2019؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام محاربة الحيوانات والقوارض والحشرات المتخذ في شأنها مقرر لمجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 31 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، والمؤشر عليها من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 17 ماي 2019؛

والقرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 337.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، يحدد كيفيات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها؛

ودورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة المؤرخة في 24 شتنبر 2021؛

تقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد كليوين رئيس مجلس مقاطعة الفداء منح رخص الربط بشبكات الماء والكهرباء والصرف الصحي للبنايات المرخص ببنائها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أو البنايات القائمة بالأحياء الخاضعة لبرامج إعادة هيكلة الأحياء ناقصة التجهيز، أو البنايات والمحلات السكنية والتجارية والمهنية المملوكة للجماعة والمستغلة، وفق القوانين الجاري بها العمل، من طرف الخواص، والأكشاك المرخص باستغلالها في إطار الاحتلال المؤقت للملك العمومي.

الفصل الثاني

يتم إرسال نسخ من رخص الربط إلى رئاسة مجلس الجماعة داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إنجازها.

الفصل الثالث

يبقى قرار التفويض رقم 154 بتاريخ 14 أكتوبر 2021 ساري المفعول.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل.

وحرر بالدار البيضاء في 11 نونبر 2021

الإمضاء: رئيسة جماعة الدار البيضاء نبيلة أرميلي

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 202 بتاريخ 11 نونبر 2021 يقضي بتفويض بعض صلاحيات رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء:

ملحق تكميلي للقرار رقم 155 بتاريخ 14 أكتوبر 2021

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، بناء على:

القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 100و101و236 منه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛

والظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون 90. 12 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛

والظهير الشريف رقم 1.16.48 الصادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

والظهير الشريف رقم 1.16.124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛

والمرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛

والمرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والمرسوم رقم 2.17.307 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يونيو 2017) بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتحيينه؛

والمرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

والمرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛

والقرار البلدي المستمر بتاريخ 02 يناير 1952 المنظم للطرق والبناء؛

والقرار الجبائي الجماعي رقم 2018/01 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2018 كما تم تعديله وتتميمه، المحدد لنسب الرسوم والإتاوات والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الدار البيضاء؛

والقرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة؛

والقرار الجماعي رقم 01 بتاريخ 03 فبراير 2014 المحدد لشروط وضوابط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي؛

وعلى عقود التدبير المفوض لقطاعات الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل والإنارة العمومية؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء للخدمات المتعلقة بإرساء الشرطة الإدارية الجماعية، بناء على مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2017/189 خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017، والذي يحمل تأشيرة السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء سطات بتاريخ 21 يناير 2018؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام مواكبة وتتبع التدبير المفوض لمصالح النظافة المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 2019/27 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، المؤشر عليها من طرف والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 10 مايو 2019؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام محاربة الحيوانات والقوارض والحشرات المتخذ في شأنها مقرر لمجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 31 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، والمؤشر عليها من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 17 ماي 2019؛

والقرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 337.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، يحدد كيفيات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها؛

ودورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة المؤرخة في 24 شتنبر 2021؛

تـقـرر ما يـلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد الرحيم اوطاس رئيس مجلس مقاطعة سيدي مومن منح رخص الربط بشبكات الماء والكهرباء والصرف الصحي للبنايات المرخص ببنائها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أو البنايات القائمة بالأحياء الخاضعة لبرامج إعادة هيكلة الأحياء ناقصة التجهيز، أو البنايات والمحلات السكنية والتجارية والمهنية المملوكة للجماعة والمستغلة، وفق القوانين الجاري بها العمل، من طرف الخواص، والأكشاك المرخص باستغلالها في إطار الاحتلال المؤقت للملك العمومي.

الفصل الثاني

يتم إرسال نسخ من رخص الربط إلى رئاسة مجلس الجماعة داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إنجازها.

الفصل الثالث

يبقى قرار التفويض رقم 155 بتاريخ 14 أكتوبر 2021 ساري المفعول.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل.

وحرر بالدار البيضاء في 11 نونبر 2021

الإمضاء: رئيسة جماعة الدار البيضاء نبيلة أرميلي

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 203 بتاريخ 11 نونبر 2021 يقضي بتفويض بعض صلاحيات رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء:

ملحق تكميلي للقرار رقم 156 بتاريخ 14 أكتوبر 2021

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، بناء على:

القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 100و101و236 منه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛

والظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون 90. 12 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛

والظهير الشريف رقم 1.16.48 الصادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

والظهير الشريف رقم 1.16.124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛

والمرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

والمرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛

والمرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والمرسوم رقم 2.17.307 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يونيو 2017) بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتحيينه؛

والمرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

والمرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛

والقرار البلدي المستمر بتاريخ 02 يناير 1952 المنظم للطرق والبناء؛

والقرار الجبائي الجماعي رقم 2018/01 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2018 كما تم تعديله وتتميمه، المحدد لنسب الرسوم والإتاوات والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الدار البيضاء؛

والقرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة؛

والقرار الجماعي رقم 01 بتاريخ 03 فبراير 2014 المحدد لشروط وضوابط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي؛

وعلى عقود التدبير المفوض لقطاعات الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل والإنارة العمومية؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء للخدمات المتعلقة بإرساء الشرطة الإدارية الجماعية، بناء على مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2017/189 خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017، والذي يحمل تأشيرة السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 21 يناير 2018؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام مواكبة وتتبع التدبير المفوض لمصالح النظافة المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 2019/27 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، المؤشر عليها من طرف والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 10 مايو 2019؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام محاربة الحيوانات والقوارض والحشرات المتخذ في شأنها مقرر لمجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 31 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، والمؤشر عليها من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 17 ماي 2019؛

والقرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 337.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، يحدد كيفيات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها؛

ودورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة المؤرخة في 24 شتنبر 2021؛

تقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد سعيد صابري رئيس مجلس مقاطعة سيدي البرنوصي منح رخص الربط بشبكات الماء والكهرباء والصرف الصحي للبنايات المرخص ببنائها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أو البنايات القائمة بالأحياء الخاضعة لبرامج إعادة هيكلة الأحياء ناقصة التجهيز، أو البنايات والمحلات السكنية والتجارية والمهنية المملوكة للجماعة والمستغلة، وفق القوانين الجاري بها العمل، من طرف الخواص، والأكشاك المرخص باستغلالها في إطار الاحتلال المؤقت للملك العمومي.

الفصل الثاني

يتم إرسال نسخ من رخص الربط إلى رئاسة مجلس الجماعة داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إنجازها.

الفصل الثالث

يبقى قرار التفويض رقم 156 بتاريخ 14 أكتوبر 2021 ساري المفعول.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل.

وحرر بالدار البيضاء في 11 نونبر 2021

الإمضاء: رئيسة جماعة الدار البيضاء نبيلة أرميلي

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 204 بتاريخ 11 نونبر 2021 يقضي بتفويض بعض صلاحيات رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء:

ملحق تكميلي للقرار رقم 157 بتاريخ 14 أكتوبر 2021

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، وبناء على:

القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 100و101و236 منه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛

والظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون 90. 12 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛

والظهير الشريف رقم 1.16.48 الصادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

والظهير الشريف رقم 1.16.124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛

والمرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

والمرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛

والمرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية

المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والمرسوم رقم 2.17.307 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يونيو 2017) بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتحيينه؛

والمرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

والمرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛

والقرار البلدي المستمر بتاريخ 02 يناير 1952 المنظم للطرق والبناء؛

والقرار الجبائي الجماعي رقم 2018/01 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2018 كما تم تعديله وتتميمه، المحدد لنسب الرسوم والإتاوات والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الدار البيضاء؛

والقرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة؛

والقرار الجماعي رقم 01 بتاريخ 03 فبراير 2014 المحدد لشروط وضوابط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي؛

وعقود التدبير المفوض لقطاعات الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل والإنارة العمومية؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء للخدمات المتعلقة بإرساء الشرطة الإدارية الجماعية، بناء على مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2017/189 خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017، والذي يحمل تأشيرة السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 21 يناير 2018؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام مواكبة وتتبع التدبير المفوض لمصالح النظافة المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 2019/27 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، المؤشر عليها من طرف والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 10 ماي 2019؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام محاربة الحيوانات والقوارض والحشرات المتخذ في شأنها مقرر لمجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 31 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، والمؤشر عليها من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 17 ماي 2019؛

والقرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 337.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، يحدد كيفيات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها؛

ودورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة المؤرخة في 24 شتنبر 2021؛

تـقـرر ما يـلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد يوسف الرخيص رئيس مجلس مقاطعة الحي المحمدي منح رخص الربط بشبكات الماء والكهرباء والصرف الصحي للبنايات المرخص ببنائها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أو البنايات القائمة بالأحياء الخاضعة لبرامج إعادة هيكلة الأحياء ناقصة التجهيز، أو البنايات والمحلات السكنية والتجارية والمهنية المملوكة للجماعة والمستغلة، وفق القوانين الجاري بها العمل، من طرف الخواص، والأكشاك المرخص باستغلالها في إطار الاحتلال المؤقت للملك العمومي.

الفصل الثاني

يتم إرسال نسخ من رخص الربط إلى رئاسة مجلس الجماعة داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إنجازها.

الفصل الثالث

يبقى قرار التفويض رقم 157 بتاريخ 14 أكتوبر 2021 ساري المفعول.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل.

وحـرر بالـدار البيضاء في 11 نونبر 2021

الإمضاء: رئيسة جماعة الدار البيضاء نبيلة أرميلي

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 205 بتاريخ 11 نونبر 2021 يقضي بتفويض بعض صلاحيات رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء:

ملحق تكميلي للقرار رقم 158 بتاريخ 14 أكتوبر 2021

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، وبناء على:

القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 100 و101 و236 منه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛

والظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون 90. 12 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛

والظهير الشريف رقم 1.16.48 الصادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

والظهير الشريف رقم 1.16.124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛

والمرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

والمرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛

والمرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والمرسوم رقم 2.17.307 الصادر في 8 شوال 1438 (3يونيو2017) بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتحيينه؛

والمرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

والمرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛

والقرار البلدي المستمر بتاريخ 02 يناير 1952 المنظم للطرق والبناء؛

والقرار الجبائي الجماعي رقم 2018/01 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2018 كما تم تعديله وتتميمه، المحدد لنسب الرسوم والإتاوات والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الدار البيضاء؛

والقرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة؛

والقرار الجماعي رقم 01 بتاريخ 03 فبراير 2014 المحدد لشروط وضوابط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي؛

وعقود التدبير المفوض لقطاعات الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل والإنارة العمومية؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء للخدمات المتعلقة بإرساء الشرطة الإدارية الجماعية، بناء على مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2017/189 خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017، والذي يحمل تأشيرة السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 21 يناير 2018؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام مواكبة وتتبع التدبير المفوض لمصالح النظافة المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 2019/27 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، المؤشر عليها من طرف والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 10 ماي 2019؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام محاربة الحيوانات والقوارض والحشرات المتخذ في شأنها مقرر لمجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 31 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، والمؤشر عليها من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 17 ماي 2019؛

والقرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 337.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، يحدد كيفيات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها؛

ودورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة المؤرخة في 24 شتنبر 2021؛

تـقـرر ما يـلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد رشيد كمال رئيس مجلس مقاطعة الصخور السوداء منح رخص الربط بشبكات الماء والكهرباء والصرف الصحي للبنايات المرخص ببنائها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أو البنايات القائمة بالأحياء الخاضعة لبرامج إعادة هيكلة الأحياء ناقصة التجهيز، أو البنايات والمحلات السكنية والتجارية والمهنية المملوكة للجماعة والمستغلة، وفق القوانين الجاري بها العمل، من طرف الخواص، والأكشاك المرخص باستغلالها في إطار الاحتلال المؤقت للملك العمومي.

الفصل الثاني

يتم إرسال نسخ من رخص الربط إلى رئاسة مجلس الجماعة داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إنجازها.

الفصل الثالث

يبقى قرار التفويض رقم 158 بتاريخ 14 أكتوبر 2021 ساري المفعول.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل.

وحـرر بالـدار البيضاء في 11 نونبر 2021

الإمضاء: رئيسة جماعة الدار البيضاء نبيلة أرميلي

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقـم 206 بتاريخ 11 نونبر 2021 يقضي بتـفـويض بعض صـلاحيـات رئـيسة مجـلس جماعـة الدار البيضاء:

ملحق تكميلي للقرار رقم 159 بتاريخ 14 أكتوبر 2021

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، وبناء على:

القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 100و101و236 منه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛

والظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون 90. 12 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛

والظهير الشريف رقم 1.16.48 الصادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

والظهير الشريف رقم 1.16.124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛

والمرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

والمرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛

والمرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والمرسوم رقم 2.17.307 الصادر في 8 شوال 1438 (3يونيو 2017) بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتحيينه؛

والمرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

والمرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛

والقرار البلدي المستمر بتاريخ 02 يناير 1952 المنظم للطرق والبناء؛

والقرار الجبائي الجماعي رقم 2018/01 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2018 كما تم تعديله وتتميمه، المحدد لنسب الرسوم

والإتاوات والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الدار البيضاء؛

والقرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة؛

والقرار الجماعي رقم 01 بتاريخ 03 فبراير 2014 المحدد لشروط وضوابط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي؛

وعقود التدبير المفوض لقطاعات الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل والإنارة العمومية؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء للخدمات المتعلقة بإرساء الشرطة الإدارية الجماعية، بناء على مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2017/189 خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017، والذي يحمل تأشيرة السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 21 يناير 2018؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام مواكبة وتتبع التدبير المفوض لمصالح النظافة المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 2019/27 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، المؤشر عليها من طرف والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 10 ماي 2019؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام محاربة الحيوانات والقوارض والحشرات المتخذ في شأنها مقرر لمجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 31 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، والمؤشر عليها من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 17 ماي 2019؛

والقرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 337.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، يحدد كيفيات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها؛

ودورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة المؤرخة في 24 شتنبر 2021؛

تقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد شباك رئيس مجلس مقاطعة أنفا منح رخص الربط بشبكات الماء والكهرباء والصرف الصحي للبنايات المرخص ببنائها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أو البنايات القائمة بالأحياء الخاضعة لبرامج إعادة هيكلة الأحياء ناقصة التجهيز، أو البنايات والمحلات السكنية والتجارية والمهنية المملوكة للجماعة والمستغلة، وفق القوانين الجاري بها العمل، من طرف الخواص، والأكشاك المرخص باستغلالها في إطار الاحتلال المؤقت للملك العمومي.

الفصل الثاني

يتم إرسال نسخ من رخص الربط إلى رئاسة مجلس الجماعة داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إنجازها.

الفصل الثالث

يبقى قرار التفويض رقم 159 بتاريخ 14 أكتوبر 2021 ساري المفعول.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل.

وحرر بالدار البيضاء في 11 نونبر 2021

الإمضاء: رئيسة جماعة الدار البيضاء نبيلة أرميلي

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 207 بتاريخ 11 نونبر 2021 يقضي بتفويض بعض صلاحيات رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء:

ملحق تكميلي للقرار رقم 160 بتاريخ 14 أكتوبر 2021

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، وبناء على:

القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 100و101و236 منه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛

والظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون 90. 12 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛

والظهير الشريف رقم 1.16.48 الصادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

والظهير الشريف رقم 1.16.124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛

والمرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

والمرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛

والمرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والمرسوم رقم 2.17.307 الصادر في 8 شوال 1438 (3يونيو2017) بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتحيينه؛

والمرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

والمرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛

والقرار البلدي المستمر بتاريخ 02 يناير 1952 المنظم للطرق والبناء؛

والقرار الجبائي الجماعي رقم 2018/01 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2018 كما تم تعديله وتتميمه، المحدد لنسب الرسوم والإتاوات والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الدار البيضاء؛

والقرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة؛

والقرار الجماعي رقم 01 بتاريخ 03 فبراير 2014 المحدد لشروط وضوابط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي؛

وعقود التدبير المفوض لقطاعات الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل والإنارة العمومية؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء للخدمات المتعلقة بإرساء الشرطة الإدارية الجماعية، بناء على مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2017/189 خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017، والذي يحمل تأشيرة السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 21 يناير 2018؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام مواكبة وتتبع التدبير المفوض لمصالح النظافة المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 2019/27 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، المؤشر عليها من طرف والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 10 ماي 2019؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام محاربة الحيوانات والقوارض والحشرات المتخذ في شأنها مقرر لمجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 31 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، والمؤشر عليها من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 17 ماي 2019؛

والقرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 337.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، يحدد كيفيات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها؛

ودورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة المؤرخة في 24 شتنبر 2021؛

تـقـرر ما يـلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد توفيق كمال رئيس مجلس مقاطعة اسباتة منح رخص الربط بشبكات الماء والكهرباء والصرف الصحي للبنايات المرخص ببنائها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أو البنايات القائمة بالأحياء الخاضعة لبرامج إعادة هيكلة الأحياء ناقصة التجهيز، أو البنايات والمحلات السكنية والتجارية والمهنية المملوكة للجماعة والمستغلة وفق القوانين الجاري بها العمل من طرف الخواص، والأكشاك المرخص باستغلالها في إطار الاحتلال المؤقت للملك العمومي.

الفصل الثاني

يتم إرسال نسخ من رخص الربط إلى رئاسة مجلس الجماعة داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إنجازها.

الفصل الثالث

يبقى قرار التفويض رقم 160 بتاريخ 14 أكتوبر 2021 ساري المفعول.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل.

وحرر بالدار البيضاء في 11 نونبر 2021

الإمضاء: رئيسة جماعة الدار البيضاء نبيلة أرميلي

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 208 بتاريخ 11 نونبر 2021 يقضي بتفويض بعض صلاحيات رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء:

ملحق تكميلي للقرار رقم 161 بتاريخ 14 أكتوبر 2021

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، وبناء على:

القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 100و101و236 منه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛

والظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون 90. 12 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛

والظهير الشريف رقم 1.16.48 الصادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

والظهير الشريف رقم 1.16.124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛

والمرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

والمرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛

والمرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والمرسوم رقم 2.17.307 الصادر في 8 شوال 1438 (3يونيو2017) بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتحيينه؛

والمرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

والمرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛

والقرار البلدي المستمر بتاريخ 02 يناير 1952 المنظم للطرق والبناء؛

والقرار الجبائي الجماعي رقم 2018/01 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2018 كما تم تعديله وتتميمه، المحدد لنسب الرسوم والإتاوات والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الدار البيضاء؛

والقرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة؛

والقرار الجماعي رقم 01 بتاريخ 03 فبراير 2014 المحدد لشروط وضوابط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي؛

وعقود التدبير المفوض لقطاعات الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل والإنارة العمومية؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء للخدمات المتعلقة بإرساء الشرطة الإدارية الجماعية، بناء على مقرر

مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2017/189 خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017، والذي يحمل تأشيرة السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 21 يناير 2018؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام مواكبة وتتبع التدبير المفوض لمصالح النظافة المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 2019/27 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، المؤشر عليها من طرف والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 10 ماي 2019؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام محاربة الحيوانات والقوارض والحشرات المتخذ في شأنها مقرر لمجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 31 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، والمؤشر عليها من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 17 ماي 2019؛

والقرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 337.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، يحدد كيفيات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها؛

ودورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة المؤرخة في 24 شتنبر 2021؛

تـقـرر ما يـلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد جـودار رئيس مجلس مقـاطعـة ابن مسيك منح رخص الربط بشبكات الماء والكهرباء والصرف الصحي للبنايات المرخص ببنائها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أو البنايات القائمة بالأحياء الخاضعة لبرامج إعادة هيكلة الأحياء ناقصة التجهيز، أو البنايات والمحلات السكنية والتجارية والمهنية المملوكة للجماعة والمستغلة، وفق القوانين الجاري بها العمل، من طرف الخواص، والأكشاك المرخص باستغلالها في إطار الاحتلال المؤقت للملك العمومي.

الفصل الثاني

يتم إرسال نسخ من رخص الربط إلى رئاسة مجلس الجماعة داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إنجازها.

الفصل الثالث

يبقى قرار التفويض رقم 161 بتاريخ 14 أكتوبر 2021 ساري المفعول.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل.

وحـرر بالـدار البيضاء في 11 نونبر 2021

الإمضاء: رئيسة جماعة الدار البيضاء نبيلة أرميلي

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 209 بتاريخ 11 نونبر 2021 يقضي بتـفـويض بعض صـلاحيـات رئـيسة مجلس جماعـة الدار البيضاء:

ملحق تكميلي للقرار رقم 162 بتاريخ 14 أكتوبر 2021

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، وبناء على:

القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 100و101و236 منه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛

والظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون 90. 12 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛

والظهير الشريف رقم 1.16.48 الصادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

والظهير الشريف رقم 1.16.124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛

والمرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

والمرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛

والمرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والمرسوم رقم 2.17.307 الصادر في 8 شوال 1438 (3يونيو2017) بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتحيينه؛

والمرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

والمرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛

والقرار البلدي المستمر بتاريخ 02 يناير 1952 المنظم للطرق والبناء؛

والقرار الجبائي الجماعي رقم 2018/01 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2018 كما تم تعديله وتتميمه، المحدد لنسب الرسوم والإتاوات والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الدار البيضاء؛

والقرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة؛

والقرار الجماعي رقم 01 بتاريخ 03 فبراير 2014 المحدد لشروط وضوابط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي؛

وعقود التدبير المفوض لقطاعات الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل والإنارة العمومية؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء للخدمات المتعلقة بإرساء الشرطة الإدارية الجماعية، بناء على مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2017/189 خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017، والذي يحمل تأشيرة السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء سطات بتاريخ 21 يناير 2018؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام مواكبة وتتبع التدبير المفوض لمصالح النظافة المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 2019/27 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، المؤشر عليها من طرف والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 10 مايو 2019؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام محاربة الحيوانات والقوارض والحشرات المتخذ في شأنها مقرر لمجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 31 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، والمؤشر عليها من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 17 ماي 2019؛

والقرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 337.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، يحدد كيفيات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها؛

ودورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة المؤرخة في 24 شتنبر 2021؛

تـقـرر ما يـلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد شفيق ابن كيران رئيس مجلس مقاطعة عين الشق منح رخص الربط بشبكات الماء والكهرباء والصرف الصحي للبنايات المرخص ببنائها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أو البنايات القائمة بالأحياء الخاضعة لبرامج إعادة هيكلة الأحياء ناقصة التجهيز، أو البنايات والمحلات السكنية والتجارية والمهنية المملوكة للجماعة والمستغلة، وفق القوانين الجاري بها العمل، من طرف الخواص، والأكشاك المرخص باستغلالها في إطار الاحتلال المؤقت للملك العمومي.

الفصل الثاني

يتم إرسال نسخ من رخص الربط إلى رئاسة مجلس الجماعة داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إنجازها.

الفصل الثالث

يبقى قرار التفويض رقم 162 بتاريخ 18 أكتوبر 2021 ساري المفعول.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل.

وحرر بالدار البيضاء في 11 نونبر 2021

الإمضاء: رئيسة جماعة الدار البيضاء نبيلة أرميلي

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 210 بتاريخ 11 نونبر 2021 يقضي بتفويض بعض صلاحيات رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء:

ملحق تكميلي للقرار رقم 163 بتاريخ 14 أكتوبر 2021

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، بناء على:

القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 100و101و236 منه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛

والظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون 90. 12 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛

والظهير الشريف رقم 1.16.48 الصادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

والظهير الشريف رقم 1.16.124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛

والمرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

والمرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛

والمرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والمرسوم رقم 2.17.307 الصادر في 8 شوال 1438 (3يونيو2017) بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتحيينه؛

والمرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

والمرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛

والقرار البلدي المستمر بتاريخ 02 يناير 1952 المنظم للطرق والبناء؛

والقرار الجبائي الجماعي رقم 2018/01 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2018 كما تم تعديله وتتميمه، المحدد لنسب الرسوم والإتاوات والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الدار البيضاء؛

والقرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة؛

والقرار الجماعي رقم 01 بتاريخ 03 فبراير 2014 المحدد لشروط وضوابط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي؛

وعقود التدبير المفوض لقطاعات الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل والإنارة العمومية؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء للخدمات المتعلقة بإرساء الشرطة الإدارية الجماعية، بناء على مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2017/189 خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017، والذي يحمل تأشيرة السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 21 يناير 2018؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام مواكبة وتتبع التدبير المفوض لمصالح النظافة المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 2019/27 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، المؤشر عليها من طرف والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 10 مايو 2019؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام محاربة الحيوانات والقوارض والحشرات المتخذ في شأنها مقرر لمجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 31 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، والمؤشر عليها من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 17 ماي 2019؛

والقرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 337.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)،

يحدد كيفيات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها؛

ودورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة المؤرخة في 24 شتنبر 2021؛

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد يوسف لحسينية رئيس مجلس مقاطعة عين السبع منح رخص الربط بشبكات الماء والكهرباء والصرف الصحي للبنايات المرخص ببنائها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أو البنايات القائمة بالأحياء الخاضعة لبرامج إعادة هيكلة الأحياء ناقصة التجهيز، أو البنايات والمحلات السكنية والتجارية والمهنية المملوكة للجماعة والمستغلة، وفق القوانين الجاري بها العمل، من طرف الخواص، والأكشاك المرخص باستغلالها في إطار الاحتلال المؤقت للملك العمومي.

الفصل الثاني

يتم إرسال نسخ من رخص الربط إلى رئاسة مجلس الجماعة داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إنجازها.

الفصل الثالث

يبقى قرار التفويض رقم 163 بتاريخ 18 أكتوبر 2021 ساري المفعول.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل.

وحرر بالدار البيضاء في 11 نونبر 2021

الإمضاء: رئيسة جماعة الدار البيضاء نبيلة أرميلي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي عابد رقم 2021/60 بتاريخ 18 أكتوبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي عابد،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) ميلادية بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،

قرر مايلي:

الفصل الأول

- يعين السيد: عبد الكريم مرني

في مهام التوقيع على الشواهد الإدارية غير المستخرجة من سجلات الحالة المدنية المتعلقة بمكتب الحالة المدنية ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبلغ هذا القرار إلى علم العموم بكل الوسائل وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بسيدي عابد في 18 أكتوبر 2021

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد سفاري

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي عابد رقم 2021/63 بتاريخ 18 أكتوبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي عابد،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) ميلادية بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،

قرر مايلي:

الفصل الأول

- يعين السيد: المصطفى متقي

في مهام التوقيع على الشواهد الإدارية غير المستخرجة من سجلات الحالة المدنية المتعلقة بمكتب الحالة المدنية ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبلغ هذا القرار إلى علم العموم بكل الوسائل وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بسيدي عابد في 18 أكتوبر 2021

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد سفاري

التفويض في مهام الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي عابد رقم 2021/58 بتاريخ 18 أكتوبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي عابد،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) ميلادية بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه،

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 صادر في 3 ذي حجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة السادسة منه،

قرر مايلي:

الفصل الأول

- يعين السيد: عبد الكريم مرني

ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الذي يقع مقره بجماعة سيدي عابد ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبلغ هذا القرار إلى علم العموم بكل الوسائل وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بسيدي عابد في 18 أكتوبر 2021

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد سفاري

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي عابد رقم 2021/61 بتاريخ 18 أكتوبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي عابد،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه،

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 صادر في 3 ذي حجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة السادسة منه،

قرر مايلي:

الفصل الأول

- يعين السيد: المصطفى متقي

ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الذي يقع مقره بجماعة سيدي عابد ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبلغ هذا القرار إلى علم العموم بكل الوسائل وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بسيدي عابد في 18 أكتوبر 2021

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد سفاري

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي عابد رقم 2021/59 بتاريخ 18 أكتوبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي عابد،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه،

قرر مايلي:

الفصل الأول

- يعين السيد: عبد الكريم مرني

في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بمكتب تصحيح الإمضاءات بجماعة سيدي عابد ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبلغ هذا القرار إلى علم العموم بكل الوسائل وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بسيدي عابد في 18 أكتوبر 2021

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد سفاري

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي عابد رقم 2021/62 بتاريخ 18 أكتوبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي عابد،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان

1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

- يعين السيد: المصطفى متقي

في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بمكتب تصحيح الإمضاءات بجماعة سيدي عابد ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبلغ هذا القرار إلى علم العموم بكل الوسائل وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بسيدي عابد في 18 أكتوبر 2021

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد سفاري

جهة مراكش – آسفي

النصوص الخاصة المتعلقة بمجالس الجماعات المتواجدة بنفوذ جهة مراكش – آسفي

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس جماعة اسفي رقم 198

بتاريخ 21 شتنبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس جماعة آسفي،

بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخصوصا المادة 104 منه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

- تفوض للسيد: سعيد النبيكي

- الدرجة الادارية: تقني من الدرجة الثالثة.

المرسم والعامل بمصالح جماعة اسفي مهمة التوقيع على قرارات نقل ووضع جثمان.

الفصل الثاني

يقوم المفوض إليه بمزاولة هذه المهام مقام الرئيس وبالمشاركة معه.

الفصل الثالث

يوضع حد لمزاولة هذه المهمة بقرار يتخذه رئيس جماعة آسفي.

الفصل الرابع

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من توقيعه.

وحرر باسفي في 21 شتنبر 2021

الإمضاء: رئيس جماعة أسفي نورالدين كموش

قرار لرئيس جماعة آسفي رقم 221 بتاريخ 22 شتنبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس جماعة آسفي،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية، وخاصة المادة 103 منه،

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D5225 بتاريخ 16 يوليوز 2009 حول الإجراءات الخاصة بتفويض الإمضاء،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد: إلياس البداوي

الصفة: النائب الأول للرئيس

التوقيع على جميع الوثائق الصادرة عن مصلحة التعمير، رخص السكن، شواهد المطابقة، المشاريع الصغرى والمجموعات السكنية التي لا تتجاوز 50 شقة.

الفصل الثاني

يشرع السيد إلياس البداوي في مزاولة هذه المهمة ابتداء من 22 شتنبر 2021.

الفصل الثالث

يقوم المفوض إليه بمزاولة هذه المهام مقام الرئيس وبالمشاركة معه.

الفصل الرابع

يوضع حد لمزاولة هذه المهمة بقرار يتخذه رئيس جماعة آسفي.

وحرر بآسفي بتاريخ 22 شتنبر 2021

الإمضاء: رئيس جماعة آسفي نورالدين كموش

قرار لرئيس جماعة آسفي رقم 222 بتاريخ 22 شتنبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس جماعة آسفي،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية، وخاصة المادة 103 منه،

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D5225 بتاريخ 16 يوليوز 2009 حول الإجراءات الخاصة بتفويض الإمضاء،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد: عثمان الشقوري

الصفة: النائب الثاني للرئيس

التوقيع على جميع الوثائق الصادرة عن قسم الشؤون التقنية والبيئية والتنمية المستدامة.

الفصل الثاني

يشرع السيد عثمان الشقوري في مزاولة هذه المهمة ابتداء من 22 شتنبر 2021.

الفصل الثالث

يقوم المفوض إليه بمزاولة هذه المهام مقام الرئيس وبالمشاركة معه.

الفصل الرابع

يوضع حد لمزاولة هذه المهمة بقرار يتخذه رئيس جماعة آسفي.

وحرر بآسفي بتاريخ 22 شتنبر 2021

الإمضاء: رئيس جماعة آسفي نورالدين كموش

قرار لرئيس جماعة آسفي رقم 223 بتاريخ 22 شتنبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس جماعة آسفي،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية، وخاصة المادة 103 منه،

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D5225 بتاريخ 16 يوليوز 2009 حول الإجراءات الخاصة بتفويض الإمضاء،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد: نور الدين لمخودم

الصفة: النائب الثالث للرئيس

التوقيع على جميع الوثائق الصادرة عن مصلحة الممتلكات ما عدا التفويتات والإقتناءات.

الفصل الثاني

يشرع السيد نور الدين لمخودم في مزاولة هذه المهمة ابتداء من 22 شتنبر 2021.

الفصل الثالث

يقوم المفوض إليه بمزاولة هذه المهام مقام الرئيس وبالمشاركة معه.

الفصل الرابع

يوضع حد لمزاولة هذه المهمة بقرار يتخذه رئيس جماعة آسفي.

وحرر بآسفي بتاريخ 22 شتنبر 2021

الإمضاء: رئيس جماعة آسفي نورالدين كموش

قرار لرئيس جماعة آسفي رقم 224 بتاريخ 22 شتنبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس جماعة آسفي،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية، وخاصة المادة 103 منه،

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D5225 بتاريخ 16 يوليوز 2009 حول الإجراءات الخاصة بتفويض الإمضاء،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد: عادل السباعي

الصفة: النائب الرابع للرئيس

التوقيع على جميع الوثائق الصادرة عن قسم الشؤون التقنية والبيئية والتنمية المستدامة.

الفصل الثاني

يشرع السيد عادل السباعي في مزاولة هذه المهمة ابتداء من 22 شتنبر 2021.

الفصل الثالث

يقوم المفوض إليه بمزاولة هذه المهام مقام الرئيس وبالمشاركة معه.

الفصل الرابع

يوضع حد لمزاولة هذه المهمة بقرار يتخذه رئيس جماعة آسفي.

وحرر بآسفي بتاريخ 22 شتنبر 2021

الإمضاء: رئيس جماعة آسفي نورالدين كموش

قرار لرئيس جماعة آسفي رقم 225 بتاريخ 22 شتنبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس جماعة آسفي،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية، وخاصة المادة 103 منه،

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D5225 بتاريخ 16 يوليوز 2009 حول الإجراءات الخاصة بتفويض الإمضاء،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد: يوسف اجدية

الصفة: النائب الخامس للرئيس

التوقيع على جميع الوثائق الصادرة عن قسم الشؤون التقنية والبيئية والتنمية المستدامة.

الفصل الثاني

يشرع السيد يوسف اجدية في مزاولة هذه المهمة ابتداء من 22 شتنبر 2021.

الفصل الثالث

يقوم المفوض إليه بمزاولة هذه المهام مقام الرئيس وبالمشاركة معه.

الفصل الرابع

يوضع حد لمزاولة هذه المهمة بقرار يتخذه رئيس جماعة آسفي.

وحرر بآسفي بتاريخ 22 شتنبر 2021

الإمضاء: رئيس جماعة آسفي نورالدين كموش

قرار لرئيس جماعة آسفي رقم 226 بتاريخ 22 شتنبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس جماعة آسفي،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية، وخاصة المادة 103 منه،

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D5225 بتاريخ 16 يوليوز 2009 حول الإجراءات الخاصة بتفويض الإمضاء،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد: أشرف دندون

الصفة: النائب السادس للرئيس

التوقيع على جميع الوثائق الصادرة عن قسم الشؤون الإدارية والقانونية والاجتماعية.

الفصل الثاني

يشرع السيد أشرف دندون في مزاولة هذه المهمة ابتداء من 22 شتنبر 2021.

الفصل الثالث

يقوم المفوض إليه بمزاولة هذه المهام مقام الرئيس وبالمشاركة معه.

الفصل الرابع

يوضع حد لمزاولة هذه المهمة بقرار يتخذه رئيس جماعة آسفي.

وحرر بآسفي بتاريخ 22 شتنبر 2021

الإمضاء: رئيس جماعة آسفي نورالدين كموش

قرار لرئيس جماعة آسفي رقم 227 بتاريخ 22 شتنبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس جماعة آسفي،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية، وخاصة المادة 103 منه،

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D5225 بتاريخ 16 يوليوز 2009 حول الإجراءات الخاصة بتفويض الإمضاء،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد: ربيع اجرارعي

الصفة: النائب السابع للرئيس

التوقيع على جميع الوثائق الصادرة عن قسم الشؤون التقنية والبيئية والتنمية المستدامة.

الفصل الثاني

يشرع السيد ربيع اجرارعي في مزاولة هذه المهمة ابتداء من 22 شتنبر 2021.

الفصل الثالث

يقوم المفوض إليه بمزاولة هذه المهام مقام الرئيس وبالمشاركة معه.

الفصل الرابع

يوضع حد لمزاولة هذه المهمة بقرار يتخذه رئيس جماعة آسفي.

وحرر بآسفي بتاريخ 22 شتنبر 2021

الإمضاء: رئيس جماعة آسفي نورالدين كموش

قرار لرئيس جماعة آسفي رقم 228 بتاريخ 22 شتنبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس جماعة آسفي،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 103 منه،

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D5225 بتاريخ 16 يوليوز 2009 حول الإجراءات الخاصة بتفويض الإمضاء،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيدة: غيثة صبرا السويطي

الصفة: النائبة الثامنة للرئيس

التوقيع على جميع الوثائق الصادرة عن قسم الشؤون التقنية والبيئية والتنمية المستدامة.

الفصل الثاني

تشرع السيدة غيثة صبرا السويطي في مزاولة هذه المهمة ابتداء من 22 شتنبر 2021.

الفصل الثالث

يقوم المفوض إليه بمزاولة هذه المهام مقام الرئيس وبالمشاركة معه.

الفصل الرابع

يوضع حد لمزاولة هذه المهمة بقرار يتخذه رئيس جماعة آسفي.

وحرر بآسفي بتاريخ 22 شتنبر 2021

الإمضاء: رئيس جماعة آسفي نورالدين كموش

قرار لرئيس جماعة آسفي رقم 229 بتاريخ 22 شتنبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس جماعة آسفي،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 103 منه،

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D5225 بتاريخ 16 يوليوز 2009 حول الإجراءات الخاصة بتفويض الإمضاء،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد: رضى فهمي

الصفة: النائب التاسع للرئيس

التوقيع على جميع الوثائق الصادرة عن قسم الشؤون الإدارية والقانونية والاجتماعية.

الفصل الثاني

يشرع السيد رضى فهمي في مزاولة هذه المهمة ابتداء من 22 شتنبر 2021.

الفصل الثالث

يقوم المفوض إليه بمزاولة هذه المهام مقام الرئيس وبالمشاركة معه.

الفصل الرابع

يوضع حد لمزاولة هذه المهمة بقرار يتخذه رئيس جماعة آسفي.

وحرر بآسفي بتاريخ 22 شتنبر 2021

الإمضاء: رئيس جماعة آسفي نورالدين كموش

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس جماعة اسفي رقم 2021/237 بتاريخ 15 أكتوبر 2021 القاضي بإلغاء قرارات تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

ان رئيس جماعة اسفي،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الامضاءات كما تم تغييره وتتميمه.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه.

يقـــرر ما يلي:

فصل فريد

تلغى القرارات رقم 199/200/201/202/203/204/205/ 206/207/208/209/210/211/212/213/214/215/ 216/217/ 218/219/220 المؤرخة في 21 شتنبر 2021 والتي كان يزاول بمقتضاها الموظفون المفوض لهم مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بجماعة أسفي.

وحرر بأسفي بتاريخ 15أكتوبر 2021

الإمضاء: رئيس جماعة أسفي، نورالدين كموش

قرار لرئيس جماعة اسفي رقم 2021/238 بتاريخ 15 أكتوبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

ان رئيس جماعة اسفي،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الامضاءات كما تم تغييره وتتميمه.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه.

يقـــرر ما يلي:

الفصل الأول

- يفوض للسيد: أحمد طنطون
- الصفة: رئيس مصلحة تصحيح الإمضاء رقم 01.

مهمة الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بمصلحة تصحيح الإمضاء رقم 01.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث

يقوم المفوض إليه بمزاولة هذه المهام مقام الرئيس وبالمشاركة معه.

الفصل الرابع

يوضع حد لمزاولة هذه المهمة بقرار يتخذه رئيس جماعة آسفي.

وحرر بأسفي بتاريخ 15أكتوبر 2021

الإمضاء: رئيس جماعة أسفي، نورالدين كموش

قرار لرئيس جماعة اسفي رقم2021/239 بتاريخ 15 أكتوبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

ان رئيس جماعة اسفي،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الامضاءات كما تم تغييره وتتميمه.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه.

يقـــرر ما يلي:

الفصل الأول

- يفوض للسيد: كمال فـدواش

- الصفـة: رئيس مصلحة تصحيح الإمضاء رقم 02.

مهمة الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بمصلحة تصحيح الإمضاء رقم 02.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث

يقوم المفوض إليه بمزاولة هذه المهام مقام الرئيس وبالمشاركة معه.

الفصل الرابع

يوضع حد لمزاولة هذه المهمة بقرار يتخذه رئيس جماعة آسفي.

وحرر بأسفي بتاريخ 15 أكتوبر 2021

الإمضاء: رئيس جماعة أسفي، نورالدين كموش

قرار لرئيس جماعة اسفي رقم2021/240 بتاريخ 15 أكتوبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

ان رئيس جماعة اسفي،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الامضاءات كما تم تغييره وتتميمه.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه.

يقـــرر ما يلي:

الفصل الأول

- يفوض للسيد: محمد كـواش

- الصفـة: رئيس مصلحة تصحيح الإمضاء رقم 03.

مهمة الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بمصلحة تصحيح الإمضاء رقم 03.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث

يقوم المفوض إليه بمزاولة هذه المهام مقام الرئيس وبالمشاركة معه.

الفصل الرابع

يوضع حد لمزاولة هذه المهمة بقرار يتخذه رئيس جماعة آسفي.

وحرر بأسفي بتاريخ 15 أكتوبر 2021

الإمضاء: رئيس جماعة أسفي، نورالدين كموش

قرار لرئيس جماعة اسفي رقم2021/241 بتاريخ 15 أكتوبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

ان رئيس جماعة اسفي،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الامضاءات كما تم تغييره وتتميمه.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه.

يقـــرر ما يلي:

الفصل الأول

- يفوض للسيد : إلياس البـداوي

- الصفة: النائب الأول للرئيس.
مهمة الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بجماعة آسفي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث

يقوم المفوض إليه بمزاولة هذه المهام مقام الرئيس وبالمشاركة معه.

الفصل الرابع

يوضع حد لمزاولة هذه المهمة بقرار يتخذه رئيس جماعة آسفي.

وحرر بأسفي بتاريخ 15 أكتوبر 2021

الإمضاء: رئيس جماعة أسفي، نورالدين كموش

قرار لرئيس جماعة اسفي رقم2021/242

بتاريخ 15 أكتوبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

ان رئيس جماعة اسفي،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الامضاءات كما تم تغييره وتتميمه.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه.

يقـــرر ما يلي:

الفصل الأول

- يفوض للسيد: عثمان الشقوري
- الصفة: النائب الثاني للرئيس.
- مهمة الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بجماعة آسفي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث

يقوم المفوض إليه بمزاولة هذه المهام مقام الرئيس وبالمشاركة معه.

الفصل الرابع

يوضع حد لمزاولة هذه المهمة بقرار يتخذه رئيس جماعة آسفي.

وحرر بأسفي بتاريخ 15 أكتوبر 2021

الإمضاء: رئيس جماعة أسفي، نورالدين كموش

قرار لرئيس جماعة اسفي رقم 2021/243

بتاريخ 15 أكتوبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

ان رئيس جماعة اسفي،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الامضاءات كما تم تغييره وتتميمه.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه.

يقـــرر ما يلي:

الفصل الأول

- يفوض للسيد: نورالدين لمخودم
- الصفة: النائب الثالث للرئيس.
مهمة الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بجماعة آسفي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث

يقوم المفوض إليه بمزاولة هذه المهام مقام الرئيس وبالمشاركة معه.

الفصل الرابع

يوضع حد لمزاولة هذه المهمة بقرار يتخذه رئيس جماعة آسفي.

وحرر بأسفي بتاريخ 15 أكتوبر 2021

الإمضاء: رئيس جماعة أسفي، نورالدين كموش

قرار لرئيس جماعة اسفي رقم2021/244

بتاريخ 15 أكتوبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

ان رئيس جماعة اسفي،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الامضاءات كما تم تغييره وتتميمه.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه.

يقـــرر ما يلي:

الفصل الأول

- يفوض للسيد: عادل السباعي
- الصفة : النائب الرابع للرئيس.

مهمة الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بجماعة آسفي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث

يقوم المفوض إليه بمزاولة هذه المهام مقام الرئيس وبالمشاركة معه.

الفصل الرابع

يوضع حد لمزاولة هذه المهمة بقرار يتخذه رئيس جماعة آسفي.

وحرر بأسفي بتاريخ 15 أكتوبر 2021

الإمضاء: رئيس جماعة أسفي، نورالدين كموش

قرار لرئيس جماعة اسفي رقم2021/245

بتاريخ 15 أكتوبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

ان رئيس جماعة اسفي،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الامضاءات كما تم تغييره وتتميمه.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه.

يقـــرر ما يلي:

الفصل الأول

- يفوض للسيد: أشرف دندون
- الصفة: النائب السادس للرئيس.

مهمة الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بجماعة آسفي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث

يقوم المفوض إليه بمزاولة هذه المهام مقام الرئيس وبالمشاركة معه.

الفصل الرابع

يوضع حد لمزاولة هذه المهمة بقرار يتخذه رئيس جماعة آسفي.

وحرر بأسفي بتاريخ 15 أكتوبر 2021

الإمضاء: رئيس جماعة أسفي، نورالدين كموش

قرار لرئيس جماعة اسفي رقم 2021/246

بتاريخ 15 أكتوبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

ان رئيس جماعة اسفي،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الامضاءات كما تم تغييره وتتميمه.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه.

يقـــرر ما يلي:

الفصل الأول

- يفوض للسيد: ربيع اجرارعي
- الصفة: النائب السابع للرئيس.

مهمة الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بجماعة آسفي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث

يقوم المفوض إليه بمزاولة هذه المهام مقام الرئيس وبالمشاركة معه.

الفصل الرابع

يوضع حد لمزاولة هذه المهمة بقرار يتخذه رئيس جماعة آسفي.

وحرر بأسفي بتاريخ 15 أكتوبر 2021

الإمضاء: رئيس جماعة أسفي، نورالدين كموش

قرار لرئيس جماعة اسفي رقم2021/247

بتاريخ 15 أكتوبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

ان رئيس جماعة اسفي،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الامضاءات كما تم تغييره وتتميمه.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه.

يقـــرر ما يلي:

الفصل الأول

- يفوض للسيد: يوسف اجدية

- الصفة: النائب الخامس للرئيس.
مهمة الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بجماعة آسفي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث

يقوم المفوض إليه بمزاولة هذه المهام مقام الرئيس وبالمشاركة معه.

الفصل الرابع

يوضع حد لمزاولة هذه المهمة بقرار يتخذه رئيس جماعة آسفي.

وحرر بأسفي بتاريخ 15 أكتوبر 2021

الإمضاء: رئيس جماعة أسفي، نورالدين كموش

قرار لرئيس جماعة اسفي رقم2021/248

بتاريخ 15 أكتوبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

ان رئيس جماعة اسفي،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الامضاءات كما تم تغييره وتتميمه.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه.

يقـــرر ما يلي:

الفصل الأول

- يفوض للسيد: رضى فهمي.
- الصفة: النائب التاسع للرئيس.
مهمة الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بجماعة آسفي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث

يقوم المفوض إليه بمزاولة هذه المهام مقام الرئيس وبالمشاركة معه.

الفصل الرابع

يوضع حد لمزاولة هذه المهمة بقرار يتخذه رئيس جماعة آسفي.

وحرر بأسفي بتاريخ 15 أكتوبر 2021

الإمضاء: رئيس جماعة أسفي، نورالدين كموش

قرار لرئيس جماعة اسفي رقم 2021/250

بتاريخ 15 أكتوبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

ان رئيس جماعة اسفي،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الامضاءات كما تم تغييره وتتميمه.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه.

يقـــرر ما يلي:

الفصل الأول

- يفوض للسيد: محمد هداجي
- الصفة: المدير العام للمصالح.
مهمة الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بجماعة آسفي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث

يقوم المفوض إليه بمزاولة هذه المهام مقام الرئيس وبالمشاركة معه.

الفصل الرابع

يوضع حد لمزاولة هذه المهمة بقرار يتخذه رئيس جماعة آسفي.

وحرر بأسفي بتاريخ 15 أكتوبر 2021

الإمضاء: رئيس جماعة أسفي، نورالدين كموش

قرار لرئيس جماعة اسفي رقم2021/251

بتاريخ 18 أكتوبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

ان رئيس جماعة اسفي،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الامضاءات كما تم تغييره وتتميمه.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه.

يقـــرر ما يلي:

الفصل الأول

- يفوض للسيد: يوسف بن بوزيد

- الصفة: رئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية والاجتماعية
مهمة الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصوله بجماعة آسفي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث

يقوم المفوض إليه بمزاولة هذه المهام مقام الرئيس وبالمشاركة معه.

الفصل الرابع

يوضع حد لمزاولة هذه المهمة بقرار يتخذه رئيس جماعة آسفي.

وحرر بأسفي بتاريخ 18أكتوبر 2021

الإمضاء: رئيس جماعة أسفي، نورالدين كموش

قرار لرئيس جماعة اسفي رقم 2021/252
بتاريخ 18 أكتوبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

ان رئيس جماعة اسفي،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الامضاءات كما تم تغييره وتتميمه.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه.

يقـــرر ما يلي:

الفصل الأول

- يفوض للسيد: محمد ايت لقتيب
- الصفة: رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية.

مهمة الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصوله بجماعة آسفي

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث

يقوم المفوض إليه بمزاولة هذه المهام مقام الرئيس وبالمشاركة معه.

الفصل الرابع

يوضع حد لمزاولة هذه المهمة بقرار يتخذه رئيس جماعة آسفي.

وحرر بأسفي بتاريخ 18أكتوبر 2021

الإمضاء: رئيس جماعة أسفي، نورالدين كموش

قرار لرئيس جماعة اسفي رقم 2021/253
بتاريخ 18 أكتوبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

ان رئيس جماعة اسفي،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الامضاءات كما تم تغييره وتتميمه.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

- يفوض للسيدة: غيثة صبرا السويطي
- الصفة: النائبة الثامنة للرئيس.

مهمة الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بجماعة آسفي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث

يقوم المفوض إليه بمزاولة هذه المهام مقام الرئيس وبالمشاركة معه.

الفصل الرابع

يوضع حد لمزاولة هذه المهمة بقرار يتخذه رئيس جماعة آسفي.

وحرر بأسفي بتاريخ 18أكتوبر 2021

الإمضاء: رئيس جماعة أسفي، نورالدين كموش

جهة درعة-تافيلالت

القرارات الصادرة عن سلطات الإدارة الترابية

تدبير المرافق العمومية

قرار عاملي لوالي جهة درعة-تافيلالت وعامل إقليم الرشيدية عد 32 بتاريخ 30 دجنبر 2021 يتعلق بتعيين وكيل المربع رقم 05 بسوق الجملة للخضر والفواكه بمدينة الرشيدية

إن والي جهة درعة-تافيلالت وعامل إقليم الرشيدية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 168-75-1 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) كما تم تعديله وتتميمه بالظهير

الشريف المؤرخ في 06 أكتوبر 1993 المتعلق باختصاصات السادة الولاة والعمال؛.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 008-62-1 الصادر في 02 رمضان 1381 (07 فبراير 1962) المتعلق بإسناد مهام وكلاء أسواق الجملة للخضر والفواكه بالجماعات الحضرية؛

وبناء على قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 22 ماي 1962 المنظم لاختصاصات الوكلاء ونظام أسواق الجملة للخضر والفواكه وأسواق السمك بالجماعات الحضرية؛

وبناء على قرارو زير الداخلية المؤرخ في 05 أكتوبر 1963 المتعلق بتحديد نسبة العمولة المخولة لوكلاء أسواق الجملة للخضر والفواكه؛

وبناء على محضر اجتماع اللجنة الاستشارية المكلفة بدراسة ملفات الترشيح لمهمة وكيل بسوق الجملة للخضر والفواكه بمدينة الرشيدية، المنعقد بمقرولاية جهة درعة-تافيلالت يوم 17جنبر 2021.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

تعين السيدة فاطمة الزهراء حري، ابنة المقاوم المرحوم التهامي حري وكيلا بالمربع رقم 05 بسوق الجملة للخضر والفواكه لمدينة الرشيدية لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من تاريخ التوقيع على هذا القرار.

الفصل الثاني

.يعهد إلى السيد باشا مدينة الرشيدية والسيد رئيس المجلس الجماعي للرشيدية بتنفيذ مقتضيات هذا القرار كل في دائرة اختصاصه

وحرر بالرشيدية في 30 دجنبر 2021

الإمضاء: والي جهة درعة-تافيلالت وعامل إقليم الرشيدية يحضيه بوشعاب.

المقررات والقرارات الصادرة عن مجلس الجهة ورئيسها

تكوين اللجان الجهوية

قرار لرئيس مجلس جهة درعة-تافيلالت رقم 2021/1 بتاريخ 21 أكتوبر 2021 يتعلق بتأليف لجنة الإشراف والمر اقبة التي تدير الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع بمجلس جهة درعة- تافيلالت

إن رئيس مجلس جهة درعة-تافيلالت

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، ولا سيما المادتين 131 و132 منه؛

وبناء على النظام الداخلي لمجلس جهة درعة- تافيلالت، ولاسيما المادة 81 منه؛

وبناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 52 بتاريخ 31 دجنبر 2015 حول إحداث وكالات تنفيذ المشاريع بالجهات.

وبناء على مقرر المجلس عدد 04/2021 في الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 18 أكتوبر 2021، والذي تم خلاله تعيين السيد محمد بلحسان، عضوا من المعارضة في لجنة الإشراف والمراقبة التي تدير الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع بجهة درعة-تافيلالت.

يقرر ما يلي:

فصل فريد

تتألف لجنة الإشراف والمراقبة، التي تدير الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع بجهة درعة-تافيلالت تحت رئاسة رئيس مجلس الجهة السيد اهرو أبرو، من الأعضاء المزاولين مهامهم التالي بيانهم:

1. السيد حماد أيت باها، النائب الأول للرئيس؛
2. السيد حسني رشيدي، النائب الثاني للرئيس؛
3. السيد محمد بلحسان، عضو فرق المعارضة الذي عينه مجلس الجهة
4. السيد أحمد شهيد، رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
5. السيدة نادية العلوي، رئيسة لجنة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
6. السيد حسن ازواوي، رئيس لجنة إعداد التراب والبيئة؛

وحرر بالرشيدية في 21أكتوبر 2021

الإمضاء: رئيس مجلس جهة درعة-تافيلالت، أهرو أبرو

جهة سوس ماسة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

تنظيم المرافق العمومية

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة سيدي عبد الله البوشواري عدد 11 بتاريخ 21 دجنبر 2021 يهم تنظيم اشتغال المجزرتين الجماعيتين المتواجدتين بتراب جماعة سيدي عبد الله البوشواري.

إن رئيس مجلس جماعة سيدي عبد الله البوشواري،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولاسيما المواد 83، 94، 95، 100، و277 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 291-75-1 الصادر في 24 شوال 1397 (08 اكتوبر 1977) المتعلق بالتفتيش الصحي للحيوانات الحية والمواد الغذائية ذات الأصل الحيواني؛

وعلى الظهير الشريف رقم 08-10-1 الصادر في 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) المتعلق بالقانون 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمواد الغذائية؛

وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020)؛

وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وعلى القرار المشترك بين وزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 01-2035 الصادر بتاريخ 03 شوال 1422 (19 دجنبر 2002) المتعلق بمهام الاطباء البياطرة العاملين بالجماعات المحلية.

وعلى القرار المشترك بين وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الصحة رقم 1601-07 الصادر في 09 غشت 2007 المتعلق بالأمراض التي يقوم المصابون بها بنقلها للمواد الغذائية؛

وبناء على القرار الجبائي الجماعي، المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة الجماعة القروية لسيدي عبد الله البوشواري؛

وبناء على مقرر مجلس الجماعة المتخذ بناء على مداولات المجلس الجماعي المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر نونبر 2021، المنعقدة بتاريخ 2021/11/09،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يهم هذا القرار تنظيم اشتغال المجزرة الجماعية المتواجدة بمركز سيدي عبد الله البوشواري والمجزرة الجماعية المتواجدة بخميس ايت موسى.

المادة الثانية

تعمل الجماعة الترابية سيدي عبد الله البوشواري على فتح المجزرتين الجماعيتين أمام ممارسي مهنة الجزارة ابتداء من الساعة السادسة صباحا إلى غاية الساعة الحادية عشرة صباحا وذلك وفق الجدولة التالية.

التوقيت	الأيام	المجزرة الجماعية سيدي عبد الله البوشواري	المجزرة الجماعية لخميس ايت موسى
من الساعة السادسة صباحا إلى الساعة الحادية عشر صباحا	الاثنين	مفتوح	مغلق
	الثلاثاء	مفتوح	مغلق
	الأربعاء	مفتوح	مغلق
	الخميس	مغلق	مفتوح
	الجمعة	مفتوح	مغلق
	السبت	مغلق	مغلق
	الأحد	مغلق	مغلق

المادة الثالثة

تعمل مصالح المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على مراقبة اللحوم داخل المجزرتين الجماعيتين بين الساعة الثامنة صباحا والعاشرة صباحا، ولا يمكن لممارسي مهنة الجزارة إخراج اللحوم من المجزرة إلا بعد مرور الفترة المخصصة لمراقبة اللحوم من طرف مصالح المكتب المشار إليها أو بعد قيام مصالح المكتب المذكور بعملية المراقبة.

المادة الرابعة

يتولى ممارسو مهنة الجزارة جمع مخلفات الذبائح الخاصة بهم، وتوضع في الحاويات الموضوعة رهن إشارتهم داخل المجزرة، يتولى عون تابع للجماعة تنظيف المجزرة بعد الساعة الحادية عشرة من كل يوم عمل المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة الخامسة

يلتزم ممارسو مهنة الجزارة بالحفاظ على التجهيزات الموضوعة رهن إشارتهم داخل المجزرة، كما يمنع عليهم إخراج اللحوم قبل وزنها من طرف العون المكلف من طرف الجماعة.

المادة السادسة

يتم فتح المجزرة حصريا من طرف العون المكلف من طرف الجماعة ولا يمكن لممارسي مهنة الجزارة ولوج المجزرة إلا بعد حضور العون المكلف.

المادة السابعة

يتم العمل بهذا القرار بعد مصادقة المجلس الجماعي عليه، ويعهد بتنفيذه إلى مصالح الجماعة كل في دائرة اختصاصه والى مصالح المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية في حدود الاختصاصات المخولة له.

المادة الثامنة

يتم نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية طبقا للمواد 95 و277 من القانون التنظيمي رقم 113.14.

وحرر بسيدي عبد الله في 21 دجنبر 2021.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة سيدي عبد الله البوشواري، محمد الروداني.

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة أولوز رقم 9 بتاريخ 2021/10/01 يقضي بالتفويض في مهام التسيير الإداري وتدبير شؤون الموظفين

رئيس مجلس جماعة أولوز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 103 و104 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية، لاسيما، المادة الحادية عشر منه؛

وبناء على القرار رقم 13 بتاريخ 2019/04/17 بتعيين السيد ادريس بوهيا في منصب مدير المصالح بجماعة أولوز؛

قرر مايلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد إدريس بوهيا، رتبته الإدارية ووظيفته متصرف ممتاز ومدير المصالح الجماعية مرسم وعامل بمصالح جماعة أولوز، التوقيع على جميع الوثائق المتعلقة بالتسيير الاداري وشؤون الموظفين.

الفصل الثاني

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بأولوز في 01 أكتوبر 2021.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة أولوز، إبراهيم لركي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي أولاد برحيل رقم 127 بتاريخ 24 شتنبر 2021 يقضي بتفويض مهام قطاع التعمير والبناء

رئيس المجلس الجماعي أولاد برحيل،

بمقتضى الظهير الشريف 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفقرة الثانية من المادة 103؛

وبناء على دورية وزير الداخلية رقم 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

قرر مايلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد إبراهيم بنبيروك، النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي، مهام قطاع التعمير والبناء بجماعة أولاد برحيل.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر باولاد برحيل في 24 شتنبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي أولاد برحيل، عبد العزيز البهجة.

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة أولوز رقم 6 بتاريخ 01 أكتوبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام الحالة المدنية

رئيس مجلس جماعة أولوز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه؛

قرر مايلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد سعيد جناني، رتبته الإدارية ووظيفته مساعد إداري من الدرجة الثانية مرسم وعامل بمصالح جماعة أولوز، التوقيع على جميع الوثائق المتعلقة بالحالة المدنية.

الفصل الثاني

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بأولوز في 01 أكتوبر 2021.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة أولوز، إبراهيم لركي.

قرار لرئيس مجلس جماعة أولوز رقم 7 بتاريخ 01 أكتوبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام الحالة المدنية

رئيس مجلس جماعة أولوز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 103 و104 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية، لاسيما، المادة الحادية عشر منه؛

وبناء على القرار رقم 13 بتاريخ 2019/04/17 بتعيين السيد ادريس بوهيا في منصب مدير المصالح بجماعة أولوز؛

قرر مايلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد إدريس بوهيا، رتبته الإدارية ووظيفته متصرف ممتاز ومدير المصالح الجماعية مرسم وعامل بمصالح جماعة أولوز، التوقيع على جميع الوثائق المتعلقة بالحالة المدنية.

الفصل الثاني

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بأولوز في 01 أكتوبر 2021.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة أولوز، إبراهيم لركي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبونرار رقم 2021/02 بتاريخ 28 شتنبر 2021 يتعلق بتفويض مهام الحالة المدنية

إن رئيس المجلس ضابط الحالة المدنية لجماعة بونرار،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه؛

وبناء على قانون الحالة المدنية 36.21 خاصة المادة 06 منه؛

وبناء على محضر انتخاب رئيس المجلس بتاريخ: 18 شتنبر 2021؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد: خالد ايت الطالب،

رتبته الإدارية: محرر من الدرجة الثالثة،

القيام بمهام التوقيع على شواهد للحالة المدنية بالمكتب الاصلي جماعة بونرار، ليقوم بهده المهمة مقامي وبالمشاركة معي في إمضاء شواهد الحالة المدنية.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر ببونرار في 28 شتنبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد بويزوران.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبونرار رقم 2021/04 بتاريخ 28 شتنبر 2021 يتعلق بتفويض مهام الحالة المدنية

إن رئيس المجلس ضابط الحالة المدنية لجماعة بونرار،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه؛

وبناء على قانون الحالة المدنية 36.21 خاصة المادة 06 منه؛
وبناء على محضر انتخاب رئيس المجلس بتاريخ: 18 شتنبر 2021؛
يقرر ما يلي:

الفصل الأول

تعين السيدة: فاطمة بلالي،
محررة من الدرجة الثالثة،
للقيام بمهام التوقيع على شواهد للحالة المدنية بالمكتب الفرعي اوريرجماعة بونرار، لتقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي في إمضاء شواهد الحالة المدنية.

الفصل الثاني

يبدأ سريان هذا مفعول القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.
وحرر ببونرار في 28 شتنبر 2021.
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد بويزوران.

التفويض في مهام الاشهاد على صحة الامضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس مجلس جماعة أولوز رقم 5 بتاريخ 01 أكتوبر 2021 يقضي بتفويض التوقيع في مهام الاشهاد على صحة الامضاء ومطابقة النسخ لأصولها

رئيس مجلس جماعة أولوز،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه؛
قرر مايلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد: عبد الواحد درعي،
رتبته الإدارية ووظيفته: مساعد تقني من الدرجة الثالثة مرسم وعامل بمصالح جماعة أولوز،
التوقيع على جميع الوثائق المتعلقة بالإشهاد على صحة الامضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

الفصل الثاني

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.
وحرر بأولوز في 01 أكتوبر 2021.
الإمضاء: رئيس مجلس جماعة أولوز، إبراهيم لركي.

قرار لرئيس مجلس جماعة أولوز رقم 8 بتاريخ 01 أكتوبر 2021 يقضي بتفويض التوقيع في مهام الإشهاد على صحة الامضاء ومطابقة النسخ لأصولها

رئيس مجلس جماعة أولوز،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 103 و104 منه؛
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه؛
وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية، لاسيما، المادة الحادية عشر منه؛
وبناء على القرار رقم 13 بتاريخ 17 أبريل 2019 بتعيين السيد ادريس بوهيا في منصب مدير المصالح بجماعة أولوز؛
قرر مايلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد إدريس بوهيا، رتبته الإدارية ووظيفته متصرف ممتاز ومدير المصالح الجماعية مرسم وعامل بمصالح جماعة أولوز، التوقيع على جميع الوثائق المتعلقة بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

الفصل الثاني

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.
وحرر بأولوز في 01 أكتوبر 2021.
الإمضاء: رئيس مجلس جماعة أولوز، إبراهيم لركي.

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبونرار رقم 2021/03 بتاريخ 28 شتنبر 2021 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس ضابط الحالة المدنية لجماعة بونرار،
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه؛

وبناء على القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية خاصة المادة 06 منه؛

وبناء على محضر انتخاب رئيس المجلس بتاريخ: 18 شتنبر 2021؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يكلف السيد: السعيد زيبولي، موظف رسمي تقني من الدرجة الثالثة. السلم 09، في مهام الإشهاد على مطابقة النسخ وصحة الإمضاء بمكتب جماعة بونرار.

الفصل الثاني

يبدأ سريان هذا مفعول القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر ببونرار في 28 شتنبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد بويزوران.

جهة كلميم - واد نون

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في مهام الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي للزاك رقم 15 بتاريخ 08 أكتوبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لزاك وضابط الحالة المدنية لجماعة الزاك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

والظهير الشريف رقم 1.02.239المؤرخ في 25 من رجب 1423 (3 اكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه؛

والمرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر في 9 أكتوبر 2002 (02 شعبان 1423) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 المؤرخ في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه؛

والظهير الشريف رقم 1.21.81 المؤرخ في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرتان الأولى والثالثة من المادة السادسة منه؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد: ديدا بوتوميت، مساعد اداري، مرسم وعامل بمصالح جماعة الزاك، في مهام ضابط الحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الأصلي الذي يقع مقره بجماعة الزاك.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالزاك في 08 أكتوبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لزاك، مولود حميدة.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للزاك رقم 17 بتاريخ 15 أكتوبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لزاك وضابط الحالة المدنية لجماعة الزاك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

والظهير الشريف رقم 1.02.239 المؤرخ في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه؛

والمرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر في 9 أكتوبر 2002 (02 شعبان 1423) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 المؤرخ في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه؛

والظهير الشريف رقم 1.21.81 المؤرخ في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرتان الأولى والثالثة من المادة السادسة منه؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

تعين السيدة النعمة أكا، رتبتها الإدارية محررمن الدرجة الثانية، مرسمة وعاملة بمصالح جماعة الزاك، في مهام ضابط للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الأصلي الذي يقع مقره بجماعة الزاك.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالزاك في 15 أكتوبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لزاك، مولود حميدة.

قرار لرئيس مجلس جماعة امطضي
رقم 06/م.ش.ا.ق.م/2021 بتاريخ 04 أكتوبر 2021 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس مجلس الجماعة وضابط الحالة المدنية لجماعة امطضي،

بمقتضى الظهير الشريف رقم85-15-1 الصادر في:20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه؛

والقانون رقم 21-36 الصادر بتاريخ: 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الأولى من المادة السادسة منه؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

تعين الآنسة سعدية متوكل، النائبة الثالثة لرئيس مجلس جماعة امطضي، ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الذي يقع بمقر جماعة امطضي المركز لتقوم بهذه المهمة مقامي والمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بأمطضي في 04 أكتوبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عابد اكرام.

قرار لرئيس مجلس جماعة امطضي
رقم 07/م.ش.ا.ق.م/2021 بتاريخ 04 أكتوبر 2021 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس مجلس الجماعة وضابط الحالة المدنية لجماعة امطضي،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه؛

والقانون رقم 36.21 الصادر بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الأولى من المادة السادسة منه؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

تعين الآنسة جليلة ادعدي النائبة الرابعة لرئيس مجلس جماعة امطضي ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الذي يقع بمقر جماعة امطضي المركز لتقوم بهذه المهمة مقامي والمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بأمطضي في 04 أكتوبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عابد اكرام.

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس مجلس جماعة امطضي
رقم 08/م.ش.ا.ق.م/2021 بتاريخ 04 أكتوبر 2021 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لامطضي،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولاسيما المادة 102 منه؛

يقرر ما يلي:

المادة 1

تعين الآنسة سعدية متوكل، النائبة الثالثة لرئيس المجلس الجماعي، للقيام مقامي وبالمشاركة معي بمهام تصديق الإمضاءات والاشهاد بمطابقة نسخ الوثائق لأصولها على صعيد الجماعة الترابية لأمطضي.

المادة 2

تنسخ بموجبه كافة قرارات التفويض في مجال تصديق الإمضاءات والاشهاد بمطابقة نسخ الوثائق لأصولها على صعيد هذه الجماعة والصادرة قبل تاريخه.

المادة 3

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المعنية بالأمر والى كافة المصالح ذات الصلة.

وحرر بأمطضي في 04 أكتوبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عابد اكرام.

قرار لرئيس مجلس جماعة امطضي
رقم 09/م.ش.ا.ق.م/2021 بتاريخ 04 أكتوبر 2021 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لامطضي،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولاسيما المادة 102 منه

يقرر ما يلي:

المادة 1

تعين الآنسة جليلة ادعدي، النائبة الرابعة لرئيس المجلس الجماعي؛ للقيام مقامي وبالمشاركة معي بمهام تصديق الإمضاءات والاشهاد بمطابقة نسخ الوثائق لأصولها على صعيد الجماعة الترابية لأمطضي.

المادة 2

تنسخ بموجبه كافة قرارات التفويض في مجال تصديق الإمضاءات والاشهاد بمطابقة نسخ الوثائق لأصولها على صعيد هذه الجماعة والصادرة قبل تاريخه.

المادة 3

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المعنية بالأمر والى كافة المصالح ذات الصلة.

وحرر بأمطضي في 04 أكتوبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عابد اكرام.

جهة العيون الساقية - الحمراء

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في المهام

قرار لرئيس جماعة العيون رقم 23 بتاريخ 20 شتنبر 2021 في مجال التسيير المالي

إن رئيس المجلس الجماعي للعيون،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 01.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) الصادر بتنفيذ القانون 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفصل 105 منه؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: سيدي عثمان ماء العينين، متصرف ممتاز الطبقة الفريدة، مهمة التفويض في الإمضاء على:

* التعويضات عن المهام و التمثيل الخاصة بأعضاء المجلس الجماعي.
* الرواتب والأجور والتعويضات الخاصة بالموظفين الرسميين والعرضيين.
* المصاريف الخاصة بالنقل والتنقل والتدريب.
* مستحقات مركز معالجة الأجور
* مستحقات شركات الحراسة و النظافة التابعة للجماعة.

الفصل الثاني

يسند بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى الخازن الإقليمي والأعوان المؤهلين لهذه الغاية كل في حدود اختصاصه.

وحرر بالعيون في 20 شتنبر 2021.

الإمضاء: رئيس جماعة العيون، مولاي حمدي ولد رشيد.

قرار لرئيس جماعة العيون رقم 24 بتاريخ 20 شتنبر 2021 يقضي بالتفويض في مجال التدبير الإداري

إن رئيس المجلس الجماعي للعيون،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 01.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) الصادر بتنفيذ القانون 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفصل 104 منه؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد سيدي عثمان ماء العينين، متصرف ممتاز الطبقة الفريدة، مهمة التفويض في الإمضاء في مجال التدبير الإداري ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يسند بتنفيذ هذا القرار إلى المعني به ورؤساء الأقسام والمصالح التابعة للجماعة.

وحرر بالعيون في 20 شتنبر 2021.

الإمضاء: رئيس جماعة العيون، مولاي حمدي ولد رشيد.

قرار لرئيس جماعة العيون رقم 25 بتاريخ 20شتنبر 2021 يقضي بالتفويض في مجال التدبير الإداري

إن رئيس المجلس الجماعي للعيون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.185 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم113.14 لمتعلق بالجماعات وعلى الخصوص المادة 105 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.7.195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر2007) بتنفيذ القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

وبناء على القرار رقم 2071 بتاريخ 15 نونبر2019 المعدل والمتمم للقرار رقم 1952 بتاريخ 14 يوليوز2019 المحدد لمبلغ الحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة العيون؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد سيدي عثمان ماء العينين، متصرف ممتاز الطبقة الفريدة، مهمة الإمضاء على الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا القرار إلى السيد المدير العام للمصالح ورئيس قسم الموظفين ووكيل المداخيل والخازن الإقليمي كل في حدود اختصاصه.

وحرر بالعيون في 20 شتنبر 2021.

الإمضاء: رئيس جماعة العيون، مولاي حمدي ولد رشيد.

قرار لرئيس جماعة العيون رقم 27 بتاريخ 20 شتنبر 2021 يقضي بالتفويض في مجال التدبير الإداري

إن رئيس المجلس الجماعي للعيون،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 01.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) الصادر بتنفيذ القانون 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفصل 104 منه؛

يقرر ما يلي:

فصل فريد

يفوض للسيد عبد الله زاها، متصرف ممتاز المرسم والعامل بمصالح جماعة العيون، مهمة التفويض في الإمضاء على المراسلات الإدارية، شواهد العمل، بيان الالتزام، والوثائق المتعلقة بدفاتر الأمر بالاستخلاص للجماعة والإجراءات الخاصة بالموظفين وكذا الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها في مجال التدبير الإداري، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

وحرر بالعيون في 20 شتنبر 2021.

الإمضاء: رئيس جماعة العيون، مولاي حمدي ولد رشيد.

قرار لرئيس جماعة العيون رقم 28 بتاريخ 20شتنبر 2021 يقضي بالتفويض في مجال التدبير الإداري

إن رئيس المجلس الجماعي للعيون،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 01.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) الصادر بتنفيذ القانون 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفصل 104 منه؛

يقرر ما يلي:

فصل فريد

يفوض للسيد مهدي سيدي الزين، متصرف ممتاز مرسم وعامل بمصالح جماعة العيون، مهمة التفويض في الإمضاء على كشوفات الحساب الخاصة برخص البناء، المراسلات الخاصة بقسم التعمير، الدفاتر الخاصة بالأمر بالاستخلاص ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

وحرر بالعيون في 20 شتنبر 2021.

الإمضاء: رئيس جماعة العيون، مولاي حمدي ولد رشيد.

قرار لرئيس جماعة العيون رقم 29 بتاريخ 20شتنبر 2021 يقضي بالتفويض في مجال التدبير الإداري

إن رئيس المجلس الجماعي للعيون،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 01.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) الصادر بتنفيذ القانون 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفصل 104 منه؛

يقرر ما يلي:

فصل فريد

يفوض للسيد مراد ورحمان، طبيب الدرجة الأولى المرسم وعامل بمصالح جماعة العيون، مهمة نائب مدير مكتب حفظ الصحة مع الإشراف على جميع الموظفين والمستخدمين التابعين له، وكذا مهمة التوقيع على شواهد الولادة والوفاة وتسليم رخص الدفن.

وحرر بالعيون في 20 شتنبر 2021.

الإمضاء: رئيس جماعة العيون، مولاي حمدي ولد رشيد.

قرار لرئيس جماعة العيون رقم 30 بتاريخ 20شتنبر 2021 يقضي بالتفويض في مجال التدبير الإداري

إن رئيس المجلس الجماعي للعيون،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 01.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) الصادر بتنفيذ القانون 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفصل 104 منه؛

يقرر ما يلي:

فصل فريد

يفوض للسيد أنس جوالي، طبيب الدرجة الأولى المرسم وعامل بمصالح جماعة العيون، مهمة مدير مكتب حفظ الصحة مع الإشراف على جميع الموظفين والمستخدمين التابعين له، وكذا مهمة التوقيع على شواهد الولادة والوفاة وتسليم رخص الدفن.

وحرر بالعيون في 20شتنبر 2021.

الإمضاء: رئيس جماعة العيون، مولاي حمدي ولد رشيد.

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس جماعة العيون رقم 26 بتاريخ 20شتنبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس جماعة العيون وضابط الحالة المدنية لجماعة العيون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.185 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وعلى الخصوص المادة 102 منه؛

يقرر ما يلي:

فصل فريد

يفوض للسيد سيدي عثمان ماء العينين، متصرف ممتاز الطبقة الفريدة، مهمة الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها ويقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

وحرر بالعيون في 20شتنبر 2021.

الإمضاء: رئيس جماعة العيون، مولاي حمدي ولد رشيد.

جهة الداخلة - وادي الذهب

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس الجماعة الترابية الداخلة رقم 16 بتاريخ 12 أكتوبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

رئيس جماعة الداخلة،

بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز2015) القاضي بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 5 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 من شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة الأولى منه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد وناتي ماء العينين، مساعد تقني من الدرجة الأولى بالجماعة الترابية الداخلة، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب المركزي بالجماعة الترابية الداخلة.

الفصل الثاني

يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالداخلة في 12 أكتوبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، حرمة الله الراغب.
